المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

تقـــرير

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

حـــول

مشروع القانون رقم 14.16 يتعلق بمؤسسة الوسيط

رئيس اللجنة

عبد السلام بلقشور

مقرر اللجنة

امبارك السباعي

الأمانة العامة

مديرية التشريع والمراقبة

قسم اللجان

مصلحة لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

الولاية التشريعية 2015 -2021

السنة التشريعية 2018-2019

دورة أكتوبر 2018

الفهرس

التقديم العام.....4

مناقشة المواد.....12

عرض السيد الوزير.....18

مشروع القانون كما أحيل على اللجنة.....33

تعديلات الفرق والمجموعات البرلمانية.....44

جدول التصويت.....73

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة معدلا.....83

الملحق:

- أوراق إثبات الحضور.....95

بطاقة تقنية

- **رئيس لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان:**

السيد عبد السلام بلقشور

- **مقرر لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان:**

السيد امبارك السباعي

- **عدد الاجتماعات:** 3

- **عدد ساعات العمل:** 4 ساعات و4 دقائق.

- **عدد التعديلات المقدمة:** 38 **عدد التعديلات المقبولة:** 11

- **الطاقم الإداري الذي أعد التقرير:**

  - السيد يونس فيرانو: (رئيس مصلحة لجنة العدل)
  - السيد يونس أفرياط
  - السيدة خديجة بومالك: كتابة اللجنة.

التقديم العام

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

يشرفني أن أعرض على مجلسنا الموقر التقرير الذي أعدته لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، بمناسبة دراستها لمشروع القانون رقم 14.16 يتعلق بمؤسسة الوسيط.

تدارست اللجنة مشروع هذا القانون في اجتماعاتها المنعقدة بتاريخ 25 دجنبر 2018 و14 و21 يناير 2019، التي ترأسها على التوالي السيد الحسين العبادي الخليفة الثاني لرئيس اللجنة، والسيد لحسن أدعي الخليفة الرابع لرئيس اللجنة، وبحضور السيد المصطفى الرميد وزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان، والسيد محمد بنعليلو وسيط المملكة.

وفي البداية، تقدم السيد وزير الدولة بعرض مفصل أحاط من خلاله بالتراكمات المحققة وطنيا في مجال مؤسسات الوساطة الإدارية، وبالمرتكزات والأهداف التي يتأسس عليها هذا مشروع القانون، وفي هذا السياق، أوضح أن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان هي مؤسسات مستقلة تنشئها الدول بموجب نص دستوري أو تشريعي أو تنظيمي، وتنضوي في إطار المعهد الدولي للوسطاء، إضافة إلى شبكات إقليمية أخرى، وقد سبق للمغرب أن حظي بشرف رئاستها أكثر من مرة، مشيرا إلى قرار الجمعية العامة بتاريخ 21 دجنبر 2010، الذي يميز الدور الفعال

للمغرب في هذا المجال بتبني المبادرة التي تقدم بها، والمتمثلة في دعوة المجتمع الدولي إلى تعزيز دور مؤسسة الوسيط وباقي مؤسسات حقوق الإنسان، وأفاد أن إحداث مؤسسة ديوان المظالم سنة 2001، أتى تنزيلا للمفهوم الجديد للسلطة المعلن عنه من طرف جلالة الملك محمد السادس نصره الله سنة 1999، باعتبارها مؤسسة للتواصل والنظر في الشكايات والتظلمات الناتجة عن القرارات الإدارية المخالفة للقانون، وابتداء من 17 مارس 2011 حلت مؤسسة الوسيط محل ديوان المظالم، وأضحت مؤسسة وطنية مستقلة ومتخصصة تتولى في نطاق العلاقة بين الإدارة والمرتفقين، مهمة الدفاع عن الحقوق والإسهام في ترسيخ سيادة القانون، وإشاعة مبادئ العدل والإنصاف، والعمل على نشر قيم التخليق والشفافية في تدبير المرافق العمومية، والسهر على تنمية التواصل الفعال بين الأشخاص وبين الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والهيئات التي تمارس صلاحيات السلطة العمومية، وباقي المنشآت والهيئات الأخرى الخاضعة للمراقبة المالية للدولة، لتتم دسترة هذه المؤسسة بموجب الفصل 162 من دستور 2011.

وأكد السيد وزير الدولة على أن هذا مشروع القانون يهدف إلى تمكين المملكة من مؤسسة حديثة وناجعة وفعالة للوساطة الإدارية المؤسساتية، حتى تشكل ملجأ وملاذا للمواطنين من التجاوزات الإدارية، وتصبح آلية مرجعية على مستوى تقديم مقترحات للإصلاح والتأهيل الإداري، تفعيلا لمضامين الدستور ذات الصلة، مشيرا إلى حصيلة أعمال مؤسسة الوسيط طيلة 5 سنوات (2011-2015)، بحيث تمكنت من معالجة 47664 شكاية، 20 منها تدخل ضمن الاختصاص الأصيل للمؤسسة.

وفي ختام عرضه، استعرض السيد وزير الدولة مضامين هذا مشروع القانون والأبواب التسعة المشتمل عليها، والتي تنظم استقلالية المؤسسة، وتحدد تأليفها وصلاحياتها، وطريقة تنظيمها ووسائل عملها، وعلاقتها مع الإدارة والمرتفقين والهيئات المماثلة.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

أدلى السيدات والسادة المستشارون في إطار المناقشة العامة بمداخلات بناءة، تعكس موافقهم الداعمة للتراكمات الوطنية المحققة في مجال الوساطة الإدارية، والدالة على الرغبة الأكيدة في إنجاح ورش إصلاح الإدارة العمومية، لجعلها ركيزة من ركائز التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

وأجمعت المداخلات على أهمية هذه اللحظة التشريعية، ذات الدلالات المؤسساتية العميقة، لأنها تؤسس لإحدى اللبنات الأساسية لتدعيم البناء الديمقراطي، وترسيخ دولة القانون والحريات، وإثراء التجربة الحقوقية الوطنية، فهذا مشروع القانون بحمولاته الدستورية، ومضامينه الحقوقية، يدخل مؤسسة الوسيط مرحلة تاريخية جديدة، قوامها الإسهام المباشر في تعزيز ثقة المواطن في الإدارة، عبر تمتيعها بجيل جديد من الاختصاصات والآليات الوظيفية التي ستمكنها لا محالة من التمظهر كشريك حقيقي في مجال تطوير العمل الإداري للدولة، وتعزيز وضمان الولوج العادل والمتساوي والمتكافئ إلى المرفق العام، والاستجابة لتطلعات المواطن والمقاولة، وتثبيت مبدأ سيادة الدستور والقانون.

وأكد السيدات والسادة المستشارون على أن نجاح مهام مؤسسة الوسيط يتوقف على السير الأكيد والفعال على مسار إصلاح المنظومة الإدارية، ويرتبط أيضا بالتطبيق السليم للترسانة القانونية المؤطرة للمجال الإداري في بعده الوطني والمجالي، مع ضرورة التفاعل الإداري مع التوصيات والاقتراحات والفتاوى القانونية الصادرة عن مؤسسة الوسيط، وهنا تم الاستفسار عن مآل هذه التوصيات، وقيمتها القانونية، والجزاءات القانونية عند عدم الاستجابة لها من لدن الجهات الإدارية المعنية، لاسيما أن المحكمة الإدارية للرباط قد سبق لها في إحدى اجتهاداتها القضائية أن قضت بإلزامية قرار الوسيط مهما كان شكله، سواء أكان توصية أو ملاحظة أو اقتراحا، وذلك في حالة مخالفة الإدارة العمومية للمنظومة التشريعية العامة للدولة، وثبوت عدم امتثالها للقانون.

وطالب السيدات والسادة المستشارون بحتمية اتباع مؤسسة الوسيط لمنهجية تواصلية فعالية، ابتغاء التعريف بماهية وسبل ممارسة أدوارها واختصاصاتها ومجالات عملها، حتى يتأتى لجميع المواطنات والمواطنين الإدراك السلس والمبسط لآليات عمل ومجال تدخل هذه المؤسسة.

وفي نفس السياق، تم التقدم بجملة من الاقتراحات والتوصيات التالية:

- التعاطي الإيجابي مع إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية، خاصة تلك الصادرة في مواجهة أشخاص القانون العام؛
- إحداث مزيد من التفاعل بين البرلمان ومؤسسة الوسيط بما يتماشى مع الفلسفة الدستورية؛
- البت الفعال والسريع في تظلمات المواطنات والمواطنين؛

- إسهام مؤسسة الوسيط في تدعيم الأخلاقيات داخل المرفق العمومي؛
- منح مؤسسة الوسيط الوسائل المالية المتطلبة لبلورة اختصاصاتها.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

عبر السيد وسيط المملكة في مستهل جوابه عن اعتزازه بهذه المحطة الدستورية، التي تشكل مناسبة رمزية لتعزيز التراكمات الوطنية في مجال الوساطة الإدارية، وإحداث الملاءمة مع المبادئ والأحكام الواردة في الوثيقة الدستورية لسنة 2011، وأكد عزمه على تجسيد الإرادة السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، الهادفة إلى الترسيخ العملي لجميع الاختصاصات والآليات المنوطة بمؤسسة الوسيط، بما يمكّن من الدفاع وإحقاق الحقوق في نطاق العلاقات بين الإدارة والمرتفقين، مع التفاعل التام مع الانشغالات والانتظارات الكبيرة للمواطنات والمواطنين.

وأبدى السيد وسيط المملكة استعداده للانفتاح على المؤسسة التشريعية بخصوص القضايا المشتركة، بما يتماشى مع المقتضيات الدستورية ذات الصلة، ويضمن استقلالية المؤسسة عن الحكومة والبرلمان، مع تأكيده على ضرورة اعتماد نهج تواصلي يحقق الإشعاع لعمل المؤسسة.

وفي السياق ذاته، تناول السيد وزير الدولة الكلمة، وأوضح أن التوصيات الصادرة عن مؤسسة الوسيط تحمل سلطة معنوية، وأضحت بموجب الحكم الإداري واجبة النفاذ، وأن الإدارة تحرص حرصا تاما على تنفيذها، وأفاد أن المؤسسة بهيكلتها المكونة من المناديب الجهويين والمحليين والأمين العام، لا تتوفر على مجالس تداولية نظرا لطبيعتها الدستورية.

وأكد أن الحكومة بصدد تدارس الحلول الناجعة لإشكالية تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة أشخاص القانون العام، إذ عملت اللجنة التقنية المحدثة لهذا الصدد على الالتئام في عدد من الاجتماعات، واعتمدت في ملاسمتها لهذا الموضوع على مقاربة منهجية شمولية تقوم على الاهتمام بالتكوين والتكوين المستمر لأطر الإدارة والجماعات الترابية، وتأطير عمل الخبراء ومهمة إنجاز الخبرة، ومراجعة القوانين التي تمثل مرجعيات القرارات الإدارية ومنازعات القضاء الإداري، ومعالجة الإشكاليات المرتبطة بنزع الملكية وإبرام الصفقات العمومية.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

وإعمالا لحق التعديل تقدمت الحكومة والفرق والمجموعات البرلمانية بما مجموعه 38 تعديلا، وتتوزع بحسب مصدرها كالتالي:

- الحكومة: 5 تعديلات
- فريق الأصالة والمعاصرة: 16 تعديلا؛
- فريق العدالة والتنمية: 9 تعديلات؛

- الفريق الاشتراكي: 4 تعديلات؛
- فريق الاتحاد المغربي للشغل: 4 تعديلات.

وفي الاجتماع المنعقد بتاريخ 21 يناير 2019 أدخلت اللجنة ما مجموعه 11 تعديلا، وأبدى السيد وزير الدولة استعداده للتفاعل بالإيجاب على مستوى الجلسة العامة مع أي تعديل متوافق بشأنه حول المادة 45 من مشروع هذا القانون، من شأنه أن يعطي لمجلسي البرلمان إمكانية طلب إبداء الرأي لمؤسسة الوسيط في المشاريع والبرامج التي تعدها الإدارة قصد تحسين أدائها.

وفي الختام، وافقت اللجنة على مواد ومشروع قانون رقم 14.16 يتعلق بمؤسسة الوسيط برمته معدلا بالإجماع.

مقرر اللجنة
امبارك السباعي

مناقشة المواد

الباب الأول: أحكام عامة (المواد من 1 إلى 3)

التقديم

المناقشة

اعتبر أحد السادة المستشارين أن مشروع القانون يتضمن بعض المفاهيم القانونية التي تحتاج للتبيان والتفسير، ضمانا لحسن تطبيقها وإنزالها في صلب المنظومة الإدارية الوطنية، بحيث استفسر في هذا الصدد عن اختصاصات المؤسسة الكفيلة بتجسيد مهمة "الإسهام في ترسيخ سيادة القانون".

وطالبت إحدى المداخلات بإجراء تعديل شكلي على المادة 2 باستبدال عبارة "يعتبر" بـ "تعتبر"، لأن السياق الدلالي للمادة يحيل على المؤسسة وليس على وسيط المملكة.

الجواب

أشار السيد وزير الدولة إلى أن مؤسسة الوسيط تتولى الإسهام في ترسيخ سيادة القانون من خلال:

- النظر في تصرفات الإدارة المخالفة للقانون أو المنافية لمبادئ العدل والإنصاف، سواء بناء على التظلمات أو على المبادرة التلقائية؛
- الوساطة والتوفيق بين الإدارة والمرتفقين؛
- تنمية التواصل بين الإدارة والمرتفقين؛

- التقارير الخاصة التي يرفعها الوسيط إلى رئيس الحكومة، والمتضمنة للتوصيات والاقتراحات الهادفة إلى تحسين أداء الإدارة، والرفع من جودة الخدمات العمومية المقدمة من لدنها؛
- التقرير السنوي الذي يرفعه الوسيط إلى الملك.

واعتبر أن المادة 2 من مشروع هذا القانون تأتي متناغمة مع مقتضيات الفصل 162 من الدستور.

الباب الثاني: التأليف (المواد من 4 إلى 10)

التقديم

المناقشة

استفسر أحد السادة المستشارين عن الاختصاصات والنطاق المجالي للمندوبين المحليين.

الجواب

أبرز السيد وزير الدولة أن مؤسسة الوسيط تتألف من مندوبيات جهوية على صعيد كل من جهة من جهات المملكة، ويمكن أن تتوفر على مندوبين محليين في نطاق ترابي وصلاحيات محددة من لدن الوسيط.

الباب الثالث: مهام وصلاحيات المؤسسة (المواد من 11 إلى 30)

التقديم

المناقشة

تضمنت المداخلات الاستفسارات التالية:

- الأجل الأقصى الإلزامي للبت في التظلمات؛

- الجزاء عند امتناع مؤسسة الوسيط عن التوصل بالتظلمات، لاسيما أن المادة 16 اعتبرت اللجوء إلى المؤسسة لأول مرة من الأسباب الموجبة لوقف أجل التقادم لمدة 6 أشهر؛
- ما العمل عند عدم التزام الإدارة بالحلول المتوافق بشأنها، والتي تم التوصل إليها نتيجة مساعي الوساطة والتوفيق التي قام بها الوسيط.

الجواب

أكد السيد الوزير أنه لا يتصور البتة أن تقوم مؤسسة الوسيط بالامتناع عن التوصل بالتظلمات، بحكم أنها مؤسسة مستقلة تأسست لهذه الغاية الكبرى، المتمثلة في الدفاع عن الحقوق في نطاق العلاقات بين الإدراة والمرتفقين، ومن تم فهي تشكل لبنة من اللبنات المؤسساتية للديمقراطية ودولة القانون.

وتم التأكيد على أنه عند عدم قبول المتظلم بحلول التسوية، أو عدم تقيد الإدارة بالحلول المتوافق بشأنها، التي تكون ملزمة بتنفيذها، يمكن للطرف المتظلم أن يسلك عندئذ المسطرة القضائية.

الباب الرابع: العلاقة بين المؤسسة والإدارة (المواد من 31 إلى 46)

التقديم

المناقشة

اعتبرت المداخلات أن المقتضيات الواردة في هذه المواد تمثل نقلة نوعية في مجال ترسيخ مبادئ الحكامة وتحسين أداء الإدارة، وقد تقدم السيدات والسادة المستشارون بطلب توضيحات فيما يتعلق بـ:

- المسلك القانوني والآلية التي تسمح للوسيط بأن يتناهى إلى علمه بأن مرفقا من المرافق العمومية لا يراعي مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص؛
- مدى الإمكانية المتاحة للبرلمان لأن يعرض على الوسيط قضية تدخل ضمن اختصاصه ليبدي رأيه فيها؛
- الإمكانيات القانونية المتاحة للوسيط عند امتناع الإدارة عن الاستجابة لتوصياته؛
- الحلول المقترحة لإشكالية تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة.

الجواب

أوضح أن مشروع هذا القانون يعطي للوسيط حق إطلاع رئيس الحكومة بجميع حالات امتناع الإدارة عن الاستجابة لتوصياته، والفسلفة في ذلك تتجلى في إشراك رئيس الحكومة لضمان إيجاد حل للقضايا العالقة، واقتراح حلول بديلة تجبر خاطر المشتكي عند وجود استحالة مادية عند القطاعات المعنية.

وأشار السيد وزير الدولة إلى عمل اللجنة التقنية المتعلقة بإشكالية تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة، التي التأمت في عدة

اجتماعات، واعتمدت في ملامستها لهذا الموضوع على مقاربة منهجية شمولية تقوم على الاهتمام بالتكوين والتكوين المستمر لأطر الإدارة والجماعات الترابية، وتأطير عمل الخبراء ومهمة إنجاز الخبرة، ومراجعة القوانين التي تمثل مرجعيات القرارات الإدارية ومنازعات القضاء الإداري، ومعالجة الإشكاليات المرتبطة بنزع الملكية وإبرام الصفقات العمومية، وإحداث آلية وطنية مرجعية بخصوص القرارات الإدارية الكبرى لضمان حسن نفاذ القانون.

وأفاد أن مؤسسة الوسيط تمارس اختصاصاتها إما بناء على التظلمات أو على المبادرة التلقائية، وأنه لا يوجد نص صريح يعطي لمجلسي البرلمان الحق في عرض قضية على الوسيط ليبدي رأيه فيها، لكن ذلك يستفاذ ضمنا من القواعد العامة، التي لا تؤسس لقيد المنع.

الأبواب من خمسة إلى تسعة (المواد من 32 إلى 62)

التقديم

المناقشة

بدون مناقشة.

عرض السيد الوزير

Royaume du Maroc
Ministère d'Etat
Chargé des Droits de l'Homme
المملكة المغربية
وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان
عرض السيد وزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان
بمناسبة تقديم مشروع القانون رقم 14.16
يتعلق بمؤسسة الوسيط
المملكة المغربية
مؤسسة وسيط المملكة
الوسيط
Médiateur
أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين
الثلاثاء 25 دجنبر 2018

Royaume du Maroc
Ministère d'Etat
Chargé des Droits de l'Homme
المملكة المغربية
وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان
بسم الله الرحمن الرحيم
2

Royaume du Maroc
Ministère d'Etat
Chargé des Droits de l'Homme
المملكة المغربية
وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان
المحتويات
أولا
• تقديم عام حول مؤسسات الوساطة الإدارية
ثانيا
• تذكير بمسار المؤسسة المكلفة بالوساطة الإدارية بالمغرب وحصيلة عملها
ثالثا
• أسباب إعادة تنظيم مؤسسة الوسيط
رابعا
• منهجية إعداد مشروع القانون
خامسا
• مرتكزات مشروع القانون
سادسا
• أهداف مشروع القانون
سابعا
• مضامين مشروع القانون
3

Royaume du Maroc
Ministère d'Etat
Chargé des Droits de l'Homme
المملكة المغربية
وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان
أولا- تقديم عام حول مؤسسات الوساطة الإدارية
• المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان هي مؤسسات مستقلة تنشؤها الدول، ولها ولاية عامة أو ولاية متخصصة في مجال حماية حقوق الإنسان.
• إحداثها يتم بموجب نص دستوري أو نص تشريعي أو نص تنظيمي.
4

Royaume du Maroc
Ministère d'Etat
Chargé des Droits de l'Homme
المملكة المغربية
وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان
• الدول التي تحدث مؤسسة وطنية متخصصة تختلف التسميات ما بين ديوان للمظالم أو الوسيط (المغرب) أو المدافع عن الشعب (إسبانيا) أو معهد (ألمانيا) وحامي المواطن (الكيبيك).
• تنضوي مؤسسات الوساطة الإدارية في إطار المعهد الدولي للوسطاء، إضافة إلى شبكات إقليمية كما هو الشأن بالنسبة ل «جمعية الأمبودسمان المتوسطيين» التي ترأسها رئيس مؤسسة الوسيط بالمغرب أكثر من مرة، وجمعية الأمبودسمان والوسطاء الفرنكوفونيين، التي كان المغرب نائبا للرئيس.
• بمبادرة من المغرب، تم تبني قرار بالجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 21 دجنبر 2010 تضمن «دعوة المجتمع الدولي إلى تعزيز دور مؤسسات الوسيط وباقي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وتمكينها من المزيد من وسائل العمل، والعمل على إحداث مؤسسات مماثلة في البلدان التي لا تتوفر عليها».
5

Royaume du Maroc
Ministère d'Etat
Chargé des Droits de l'Homme
المملكة المغربية
وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان
ثانيا- تذكير بمسار المؤسسة الوساطة الإدارية بالمغرب
• تنزيلا للمفهوم الجديد للسلطة المعلن عنه من طرف جلالة الملك سنة 1999 تم إحداث مؤسسة ديوان المظالم في سنة 2001 بموجب ظهير شريف رقم 1.01.298 صادر في 9 ديسمبر 2001، باعتبارها مؤسسة مكلفة بالتواصل بين المواطن والادارة ووسيلة للنظر في الشكايات والتظلمات الناتجة عن أي قرار أو عمل مخالف للقانون أو مشوب بعدم الانصاف صادر عن أي إدارة أو هيئة عهد إليها بممارسة صلاحيات السلطة العمومية.
• أتى إحداث هذه المؤسسة في سياق التدابير الرامية لتحقيق مصالحة المواطن مع الادارة وتعزيز التواصل بينهما ومعالجة النواقص الناتجة عن ثقل البيروقراطية والرغبة في تخليق المرفق العام، وتقوية سيادة الحق والقانون والانصاف.
6

Royaume du Maroc
Ministère d'Etat
Chargé des Droits de l'Homme
المملكة المغربية
وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان
• تم الحرص في إحداث هذه المؤسسة على استلهام الرصيد التاريخي والحضاري للمملكة، فضلا عن الانفتاح على الممارسات الدولية الفضلى، وضمان التجرد والاستقلال لهذه المؤسسة.
• أسند للمؤسسة صلاحيات معالجة الشكايات إضافة إلى منحها قوة اقتراحية على مستوى الإصلاح التشريعي والاداري والقضائي من خلال التقرير السنوي المرفوع إلى جلالة الملك والملاحظات والتوصيات والتقارير الموجهة إلى الوزير الأول.
• مارست مؤسسة ديوان المظالم في 10 دجنبر 2002 مهامها إلى حلت محلها مؤسسة الوسيط بموجب الظهير الشريف رقم 1.11.25 الصادر في 17 مارس 2011.
7

Royaume du Maroc
Ministère d'Etat
Chargé des Droits de l'Homme
المملكة المغربية
وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان
• ابتداء من 17 مارس 2011 أصبحت مؤسسة الوسيط مؤسسة وطنية مستقلة ومتخصصة تتولى في نطاق العلاقة بين الإدارة والمرتفقين، مهمة الدفاع عن الحقوق والاسهام في ترسيخ سيادة القانون وإشاعة مبادئ العدل والانصاف والعمل على نشر قيم التخليق والشفافية في تدبير المرافق العمومية والسهر على تنمية تواصل فعال بين الأشخاص وبين الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والهيئات التي تمارس صلاحيات السلطة العمومية وباقي المنشآت والهيئات الأخرى الخاضعة للمراقبة المالية للدولة. (المادة 1 من الظهير).
9

Royaume du Maroc
Ministère d'Etat
Chargé des Droits de l'Homme

المملكة المغربية
وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان

- بموجب الفصل 162 من دستور 2011 تمت دسترة مؤسسة الوسيط، من خلال النص على أن «الوسيط مؤسسة وطنية مستقلة ومتخصصة، مهمتها الدفاع عن الحقوق، في نطاق العلاقات بين الإدارة والمرتفقين، والإسهام في ترسيخ سيادة القانون، وإشاعة مبادئ العدل والإنصاف، وقيام التخليق والشفافية في تدبير الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية والهيئات التي تمارس صلاحيات السلطة العمومية».

10

Royaume du Maroc
Ministère d'Etat
Chargé des Droits de l'Homme

المملكة المغربية
وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان

- مكنت حصيلة أعمال مؤسسة الوسيط طيلة خمس سنوات (2011-2015) من معالجة شكايات المواطنين وفق المعطيات الإحصائية التالية:

الحصيلة الاجمالية للشكايات والتظلمات المسجلة بمؤسسة وسيط المملكة من سنة 2011 الى سنة 2015

العدد الإجمالي للشكايات خلال خمس سنوات
47 664
- 80% عدم الاختصاص
- 20% من اختصاص المؤسسة.

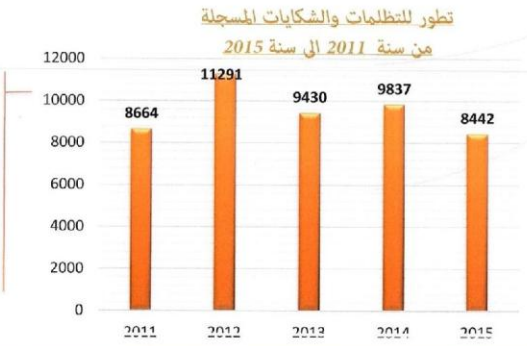

11

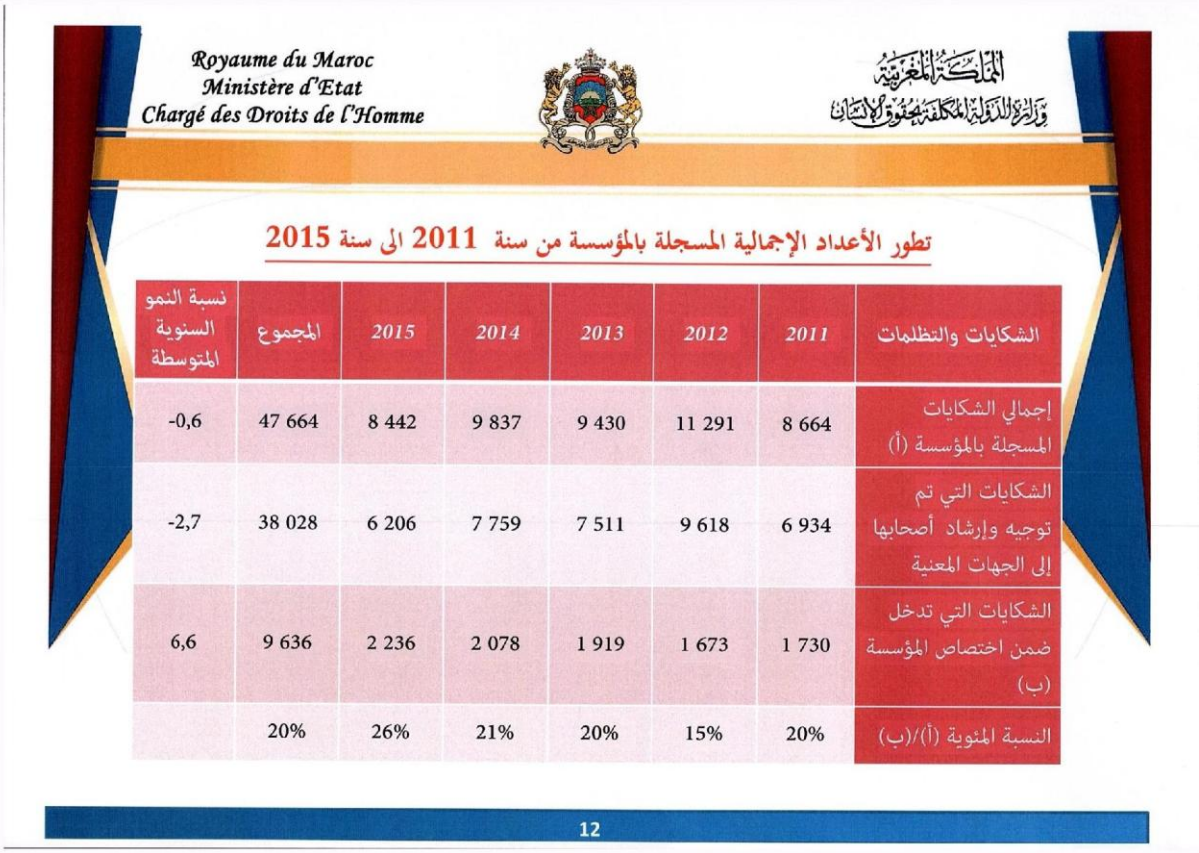

Royaume du Maroc
Ministère d'Etat
Chargé des Droits de l'Homme

المملكة المغربية
وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان

تطور الأعداد الإجمالية المسجلة بالمؤسسة من سنة 2011 الى سنة 2015

الشكايات والتظلمات	2011	2012	2013	2014	2015	المجموع	نسبة النمو السنوية المتوسطة
إجمالي الشكايات المسجلة بالمؤسسة (أ)	8 664	11 291	9 430	9 837	8 442	47 664	-0,6
الشكايات التي تم توجيه وإرشاد أصحابها إلى الجهات المعنية	6 934	9 618	7 511	7 759	6 206	38 028	-2,7
الشكايات التي تدخل ضمن اختصاص المؤسسة (ب)	1 730	1 673	1 919	2 078	2 236	9 636	6,6
النسبة المئوية (أ)/(ب)	20%	15%	20%	21%	26%	20%	

12

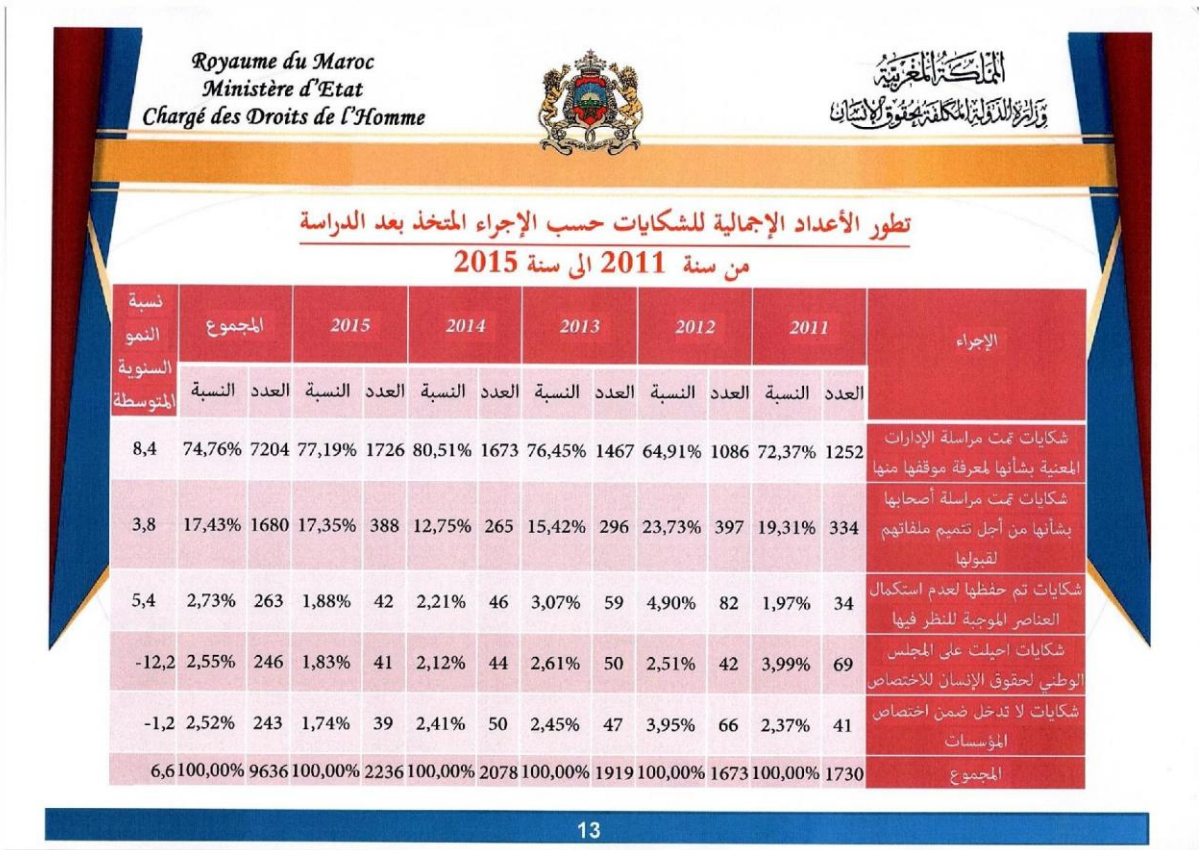

Royaume du Maroc
Ministère d'Etat
Chargé des Droits de l'Homme

المملكة المغربية
وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان

تطور الأعداد الإجمالية للشكايات حسب الإجراء المتخذ بعد الدراسة من سنة 2011 الى سنة 2015

الإجراء	2011		2012		2013		2014		2015		المجموع		نسبة النمو السنوية المتوسطة
	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	
شكايات تمت مراسلة الإدارات المعنية بشأنها لمعرفة موقفها منها	1252	72,37%	1086	64,91%	1467	76,45%	1673	80,51%	1726	77,19%	7204	74,76%	8,4
شكايات تمت مراسلة أصحابها بشأنها من أجل تتميم ملفاتهم لقبولها	334	19,31%	397	23,73%	296	15,42%	265	12,75%	388	17,35%	1680	17,43%	3,8
شكايات تم حفظها لعدم استكمال العناصر الموجبة للنظر فيها	34	1,97%	82	4,90%	59	3,07%	46	2,21%	42	1,88%	263	2,73%	5,4
شكايات احيلت على المجلس الوطني لحقوق الإنسان للاختصاص	69	3,99%	42	2,51%	50	2,61%	44	2,12%	41	1,83%	246	2,55%	-12,2
شكايات لا تدخل ضمن اختصاص المؤسسات	41	2,37%	66	3,95%	47	2,45%	50	2,41%	39	1,74%	243	2,52%	-1,2
المجموع	1730	100,00%	1673	100,00%	1919	100,00%	2078	100,00%	2236	100,00%	9636	100,00%	6,6

13

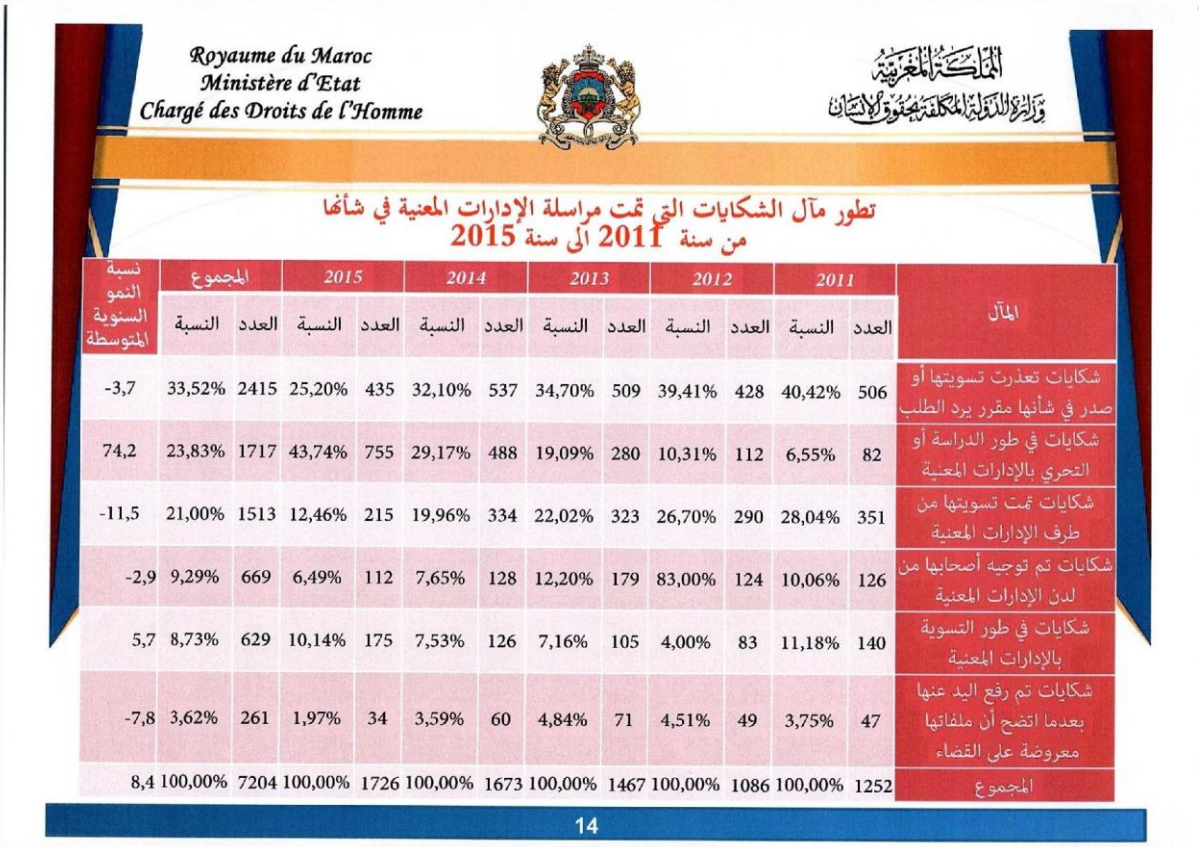

Royaume du Maroc
Ministère d'Etat
Chargé des Droits de l'Homme

المملكة المغربية
وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان

تطور مآل الشكايات التي تمت مراسلة الإدارات المعنية في شأنها من سنة 2011 الى سنة 2015

المآل	2011		2012		2013		2014		2015		المجموع		نسبة النمو السنوية المتوسطة
	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	
شكايات تعذرت تسويتها أو صدر في شأنها مقرر يرد الطلب	506	40,42%	428	39,41%	509	34,70%	537	32,10%	435	25,20%	2415	33,52%	-3,7
شكايات في طور الدراسة أو التحري بالإدارات المعنية	82	6,55%	112	10,31%	280	19,09%	488	29,17%	755	43,74%	1717	23,83%	74,2
شكايات تمت تسويتها من طرف الإدارات المعنية	351	28,04%	290	26,70%	323	22,02%	334	19,96%	215	12,46%	1513	21,00%	-11,5
شكايات تم توجيه أصحابها من لدن الإدارات المعنية	126	10,06%	124	83,00%	179	12,20%	128	7,65%	112	6,49%	669	9,29%	-2,9
شكايات في طور التسوية بالإدارات المعنية	140	11,18%	83	4,00%	105	7,16%	126	7,53%	175	10,14%	629	8,73%	5,7
شكايات تم رفع اليد عنها بعدما اتضح أن ملفاتها معروضة على القضاء	47	3,75%	49	4,51%	71	4,84%	60	3,59%	34	1,97%	261	3,62%	-7,8
المجموع	1252	100,00%	1086	100,00%	1467	100,00%	1673	100,00%	1726	100,00%	7204	100,00%	8,4

14

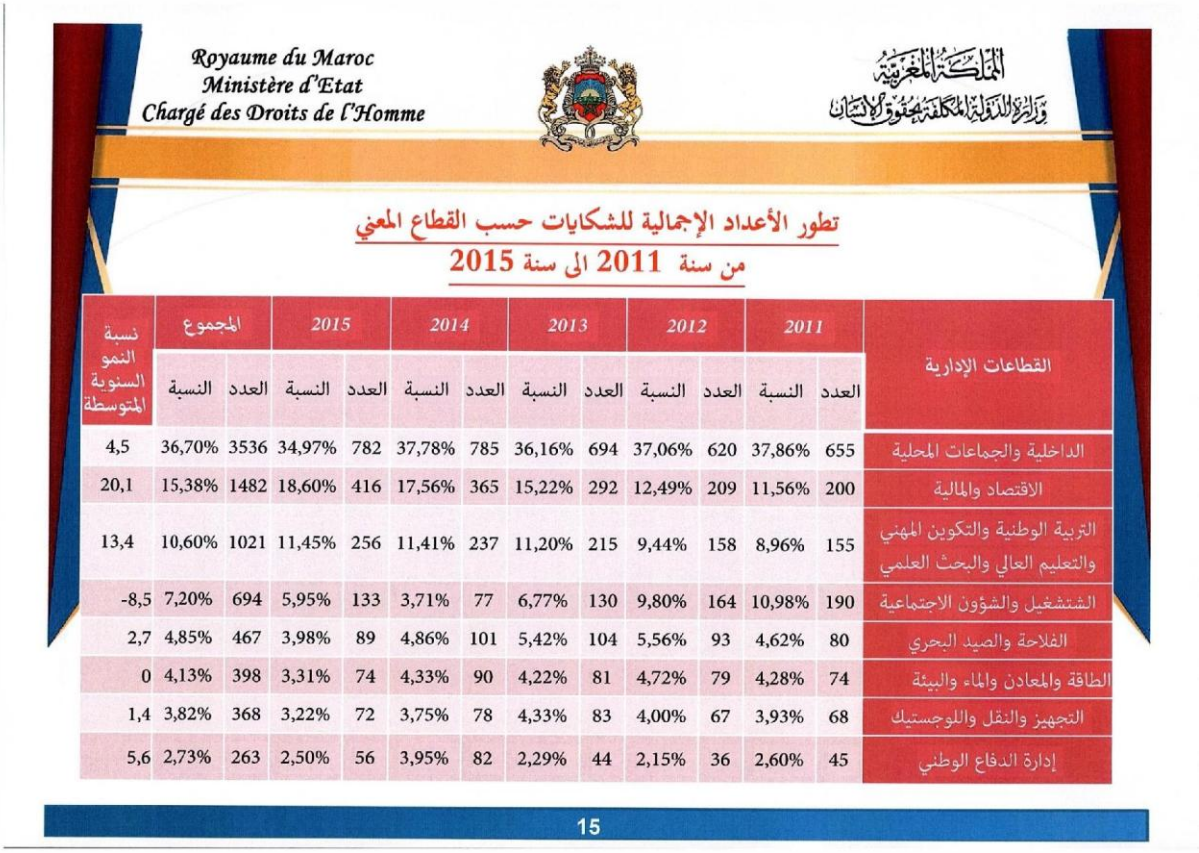

Royaume du Maroc
Ministère d'Etat
Chargé des Droits de l'Homme

المملكة المغربية
وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان

تطور الأعداد الإجمالية للشكايات حسب القطاع المعني من سنة 2011 الى سنة 2015

القطاعات الإدارية	2011		2012		2013		2014		2015		المجموع		نسبة النمو السنوية المتوسطة
	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	
الداخلية والجماعات المحلية	655	37,86%	620	37,06%	694	36,16%	785	37,78%	782	34,97%	3536	36,70%	4,5
الاقتصاد والمالية	200	11,56%	209	12,49%	292	15,22%	365	17,56%	416	18,60%	1482	15,38%	20,1
التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي	155	8,96%	158	9,44%	215	11,20%	237	11,41%	256	11,45%	1021	10,60%	13,4
الشتشغيل والشؤون الاجتماعية	190	10,98%	164	9,80%	130	6,77%	77	3,71%	133	5,95%	694	7,20%	-8,5
الفلاحة والصيد البحري	80	4,62%	93	5,56%	104	5,42%	101	4,86%	89	3,98%	467	4,85%	2,7
الطاقة والمعادن والماء والبيئة	74	4,28%	79	4,72%	81	4,22%	90	4,33%	74	3,31%	398	4,13%	0
التجهيز والنقل واللوجستيك	68	3,93%	67	4,00%	83	4,33%	78	3,75%	72	3,22%	368	3,82%	1,4
إدارة الدفاع الوطني	45	2,60%	36	2,15%	44	2,29%	82	3,95%	56	2,50%	263	2,73%	5,6

15

Royaume du Maroc
Ministère d'Etat
Chargé des Droits de l'Homme

المملكة المغربية
وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان

تطور الأعداد الإجمالية للشكايات حسب القطاع المعني
من سنة 2011 الى سنة 2015

القطاعات الإدارية	2011		2012		2013		2014		2015		المجموع		نسبة النمو السنوية المتوسطة
	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	
المجلس الوطني لحقوق الإنسان	69	3,99%	42	2,51%	50	2,61%	44	2,12%	41	1,83%	246	2,55%	-12,2
السكنى وسياسة المدينة	46	2,66%	28	1,67%	49	2,55%	37	1,78%	76	3,40%	236	2,45%	13,4
العدل والحريات	18	1,04%	32	1,91%	20	1,04%	30	1,44%	36	1,61%	136	1,41%	18,9
الشؤون العامة والحكامة	16	0,92%	31	1,85%	27	1,41%	22	1,06%	30	1,34%	126	1,31%	17
الأوقاف والشؤون الإسلامية	20	1,16%	26	1,55%	27	1,41%	32	1,54%	21	0,94%	126	1,31%	1,2
الصحة	23	1,33%	21	1,26%	30	1,56%	16	0,77%	34	1,52%	124	1,29%	10,3
باقي القطاعات	71	4,10%	67	4,00%	73	3,80%	82	3,95%	120	5,37%	413	4,29%	14
المجموع	1730	100,00%	1673	100,00%	1919	100,00%	2078	100,00%	2236	100,00%	9636	100,00%	6,6

16

تطور الأعداد الاجمالية للشكايات حسب الجهات الترابية للمملكة من سنة 2011 الى سنة 2015

الجهات الترابية (التقسيم القديم)	2011		2012		2013		2014		المجموع		الجهات الترابية (التقسيم الجديد)	2015	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة		العدد	النسبة
الشرق	203	11,73%	221	13,21%	216	11,26%	206	9,91%	846	11,43%	الدار البيضاء، سطات	395	17,67%
الرباط، سلا، زمور، زعير	206	11,91%	180	10,76%	214	11,15%	207	9,96%	807	10,91%	فاس، مكناس	275	12,30%
الدار البيضاء الكبرى	168	9,71%	152	9,09%	193	10,06%	252	12,13%	765	10,34%	طنجة، تطوان، الحسيمة	262	11,72%
طنجة، تطوان	165	9,54%	193	11,54%	182	9,48%	213	10,25%	753	10,18%	الرباط، سلا، القنيطرة	262	11,72%
مكناس، تافيلالت	153	8,84%	131	7,83%	181	9,43%	180	8,66%	645	8,72%	الشرق	246	11,00%
العيون، بوجدور، الساقية الحمراء	89	5,14%	55	3,29%	123	6,41%	221	10,64%	488	6,59%	العيون، الساقية الحمراء	189	8,45%
سوس، ماسة درعة	110	6,36%	120	7,17%	117	6,10%	133	6,40%	480	6,49%	بني ملال، خنيفرة	141	6,31%
مراكش، تانسيفت، الحوز	101	5,84%	107	6,40%	115	5,99%	102	4,91%	425	5,74%	مراكش، آسفي	126	5,64%
فاس، بولمان	61	3,53%	72	4,30%	104	5,42%	106	5,10%	343	4,64%	سوس، ماسة	94	4,20%
الشاوية، ورديغة	97	5,61%	71	4,24%	79	4,12%	60	2,89%	307	4,15%	درعة، تافيلالت	90	4,03%
تازة، الحسيمة، تاونات	62	3,58%	63	3,77%	76	3,96%	64	3,08%	265	3,58%	كلميم، واد نون	58	2,59%
الغرب، الشراردة، بني احسن	68	3,93%	73	4,36%	67	3,49%	55	2,65%	263	3,55%	الداخلة، وادي الذهب	13	0,58%
دكالة، عبدة	67	3,87%	60	3,59%	76	3,96%	51	2,45%	254	3,43%			
كلميم، السمارة	41	2,37%	59	3,53%	73	3,80%	76	3,66%	249	3,36%			
تادلة ، أزيلال	50	2,89%	37	2,21%	40	2,08%	60	2,89%	187	2,53%			
وادي الذهب، لكويرة	10	0,58%	9	0,54%	16	0,83%	21	1,01%	56	0,76%			
المغاربة بالخارج	72	4,16%	64	3,83%	43	2,24%	68	3,27%	247	3,34%	المغاربة بالخارج	81	3,62%
الأجانب بالمغرب	7	0,40%	6	0,36%	4	0,21%	3	0,14%	20	0,27%	الأجانب بالمغرب	4	0,18%
المجموع	1730	100,00%	1673	100,00%	1919	100,00%	2078	100,00%	7400	100,00%	المجموع	2236	100,00%

Royaume du Maroc
Ministère d'Etat
Chargé des Droits de l'Homme

المملكة المغربية
وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان

تطور الأعداد الإجمالية للشكايات حسب القضايا الرئيسية
من سنة 2011 الى سنة 2015

القضايا الرئيسية	2011		2012		2013		2014		2015		المجموع		النمو السنوية المتوسطة
	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	
قضايا ذات طبيعة إدارية	988	57,11%	1034	61,81%	1231	64,15%	1319	63,47%	1437	64,27%	6009	62,36%	9,8
قضايا ذات طبيعة عقارية	390	22,54%	310	18,53%	316	16,47%	331	15,93%	370	16,55%	1717	17,82%	-1,3
قضايا مرتبطة بعدم تنفيذ الأحكام في مواجهة الإدارة	114	6,59%	122	7,29%	221	11,52%	201	9,67%	223	9,97%	881	9,14%	18,3
قضايا ذات طبيعة مالية	124	7,17%	109	6,52%	65	3,39%	136	6,54%	121	5,41%	555	5,76%	-0,6
قضايا مرتبطة بمجال حقوق الإنسان	69	3,99%	42	2,51%	50	2,61%	44	2,12%	41	1,83%	246	2,55%	-12,2
قضايا متعلقة بالضرائب والجبايات والتسجيل	39	2,25%	47	2,81%	34	1,77%	40	1,92%	42	1,88%	202	2,10%	1,9
باقي القضايا	6	0,35%	9	0,54%	2	0,10%	7	0,34%	2	0,09%	26	0,27%	-24.0
المجموع	1730	100,00%	1673	100,00%	1919	100,00%	2078	100,00%	2236	100,00%	9636	100,00%	6,6

18

تطور الأعداد الإجمالية للشكايات حسب القضايا الفرعية المثارة
من سنة 2011 الى سنة 2015

القضايا الرئيسية	2011		2012		2013		2014		2015		المجموع		نسبة النمو السنوية المتوسطة
	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	
تظلمات من قرارت إدارية	263	15,20%	324	19,37%	312	16,26%	336	16,17%	363	16,23%	1598	16,58%	8,4
تظلمات متعلقة بالمعاشات المدنية والعسكرية	227	13,12%	228	13,63%	269	14,02%	288	13,86%	379	16,95%	1391	14,44%	13,7
تظلمات من عدم تسوية وضعيات إدارية أو مالية	215	12,43%	192	11,48%	280	14,59%	281	13,52%	200	8,94%	1168	12,12%	-1,8
تظلمات من الامتناع عن تنفيذ أحكام في مواجهة الإدارة	113	6,53%	120	7,17%	221	11,52%	201	9,67%	218	9,75%	873	9,06%	17,9
تظلمات من الامتناع عن تسليم شهادات ووثائق إدارية	156	9,02%	143	8,55%	144	7,50%	155	7,46%	157	7,02%	755	7,84%	0,2
تظلمات من عدم التعويض عن نزع الملكية	180	10,40%	114	6,81%	101	5,26%	119	5,73%	99	4,43%	613	6,36%	-13,9
تظلمات من عدم الاستفادة من الخدمات الاجتماعية	77	4,45%	85	5,08%	122	6,36%	139	6,69%	185	8,27%	608	6,31%	24,5
تظلمات متعلقة بالإعتداء المادي على الملكية من لدن الإدارة	88	5,09%	82	4,90%	86	4,48%	74	3,56%	98	4,38%	428	4,44%	2,7
تظلمات متعلقة بعدم الاستفادة من برامج إعادة الإسكان	55	3,18%	71	4,24%	66	3,44%	85	4,09%	107	4,79%	384	3,99%	18,1
نزاعات مع مؤسسات عمومية ذات صبغة مالية أو إقتصادية	91	5,26%	69	4,12%	31	1,62%	102	4,91%	84	3,76%	377	3,91%	-2
تظلمات متعلقة بالأضرار الناتجة عن القرارات الإدارية	28	1,62%	36	2,15%	37	1,93%	61	2,94%	87	3,89%	249	2,58%	32,8
باقي القضايا	237	13,70%	209	12,49%	250	13,03%	237	11,41%	259	11,58%	1192	12,37%	2,2
المجموع	1730	100,00%	1673	100,00%	1919	100,00%	2078	100,00%	2236	100,00%	9636	100,00%	6,6

Royaume du Maroc
Ministère d'Etat
Chargé des Droits de l'Homme
المملكة المغربية
وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان
ثالثا- أسباب إعادة تنظيم مؤسسة الوسيط
• تفعيلا لمضامين الدستور ذات الصلة بمؤسسة الوسيط، ولاسيما الفصل 162 المتعلق بدسترة المؤسسة والفصل 171 المتعلق بالإحالة على القوانين المحددة لتأليف وصلاحيات وتنظيم وقواعد سير المؤسسات والهيئات المنصوص عليها في الفصول من 161 إلى 170 من الدستور؛
20

Royaume du Maroc
Ministère d'Etat
Chargé des Droits de l'Homme
المملكة المغربية
وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان
رابعا- أهداف مشروع القانون
يهدف هذا المشروع إلى:
• تمكين المملكة من مؤسسة للوساطة الإدارية المؤسساتية حديثة وناجعة وفعالة يناط بها مهام الدفاع عن المشروعية القانونية والإنصاف والعدل؛
• أن تشكل هذه المؤسسة ملجأ وملاذا للمواطنين من التجاوزات الإدارية والانحرافات والتعسفات في استعمال السلطة العمومية؛
• أن تصبح هذه المؤسسة آلية مرجعية على مستوى تقديم مقترحات للإصلاح والتأهيل الإداري؛
21

Royaume du Maroc
Ministère d'Etat
Chargé des Droits de l'Homme
المملكة المغربية
وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان
خامسا- مضامين مشروع القانون رقم 14.16
• يضم هذا المشروع تسعة أبواب، تشمل 63 مادة تنظم استقلال المؤسسة وتأليفها وصلاحياتها وتنظيمها ووسائل عملها وعلاقتها مع الإدارة والمرتفقين والهيئات المماثلة.
• يحدد الباب الأول (المواد من 1 إلى 3) مكانة مؤسسة الوسيط باعتبارها مؤسسة مستقلة ومتخصصة، مهمتها الدفاع عن الحقوق في نطاق العلاقات بين الإدارة والمرتفقين، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي.
• حدد هذا الباب أيضا مهام الوسيط وصلاحياته وخاصية المؤسسة والإدارة التي يشملها اختصاصها.
22

Royaume du Maroc
Ministère d'Etat
Chargé des Droits de l'Homme
المملكة المغربية
وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان
• نص الباب الثاني (المواد من 4 إلى 10) على تعيين الوسيط بظهير شريف لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، مع اشتراط اختياره من بين الشخصيات المعروفة بتجربتها والمشهود لها بالكفاءة والتجرد والنزاهة والتشبث بسيادة القانون وبمبادئ العدل والإنصاف.
• حدد حالات التنافي في العضوية في الحكومة أو في مجلس النواب أو في مجلس المستشارين أو في المحكمة الدستورية أو غيرها من المؤسسات ذات الطابع السياسي أو النقابي أو التجاري.
• تضمن هذا الباب أيضا تنظيم المندوبين الخاصين والجهويين والمحليين العاملين تحت سلطة الوسيط.
23

- الباب الثالث (المواد 11 الى 30) نظم مجال تدخل الوسيط، ولاسيما فيما قد يصدر عن الإدارة من تصرف مخالف للقانون أو لمبادئ العدل والإنصاف أو فيه تجاوز حدود السلطة، مع حصر ما يخرج عن حدود اختصاصه فيما بت فيه القضاء أو معروضا عليه أو كان من اختصاص جهة أخرى حددها القانون.
- عالج هذا الباب إمكانية ايصاء الوسيط الجهات المختصة بمنح المساعدة القضائية بصفة مؤقتة الى حين النظر في مدى استحقاقها.
- ومن مستجدات هذا النص أن جعل اللجوء الى الوسيط موجبا لقطع التقادم وآجال الطعن على أن يبت داخل أجل ستة أشهر وإلا انطلق احتساب الآجال.

24

- حدد هذا الباب مسطرة تلقي التظلمات وإجراءات معالجتها وطرق التحري والبحث فيها مع بيان مسطرة التوفيق والتسوية.
- فتح المجال للوسيط ليطالب بتحريك المسطرة التأديبية وإن اقتضى الحال الزجرية في مواجهة كل من صدر عنه سلوك معيب أو ارتكب خطأ شخصيا.
- منح الفرصة لاقتراح تعديل بعض المواد التي قد تخلق أوضاعا غير عادلة مع دعوة رئيس الحكومة لإيجاد حل عادل ومنصف.
- تطرق للعلاقة بين المؤسسة والإدارة من خلال مندوبين خاصين وجهويين مع تحديد مهام هؤلاء فيما له صلة بالبحث في التظلمات وإرشاد المرتفقين وتقديم اقتراحات.

25

- حدد الباب الرابع (المواد من 31 الى 46) العلاقة بين المؤسسة والإدارة من خلال المخاطبين الدائمين للمؤسسة بالإدارة، الذين يتعين عليهم إعداد تقرير سنوي، بخصوص ما اتخذته الإدارة من تدابير وقرارات بشأن التظلمات وطلبات التسوية المحالة إليها، وكذا المقترحات والتوصيات الموجهة إليها، ويوجه هذا التقرير الى كل من رئيس الحكومة والوسيط، فضلا عن إحداث لجان دائمة للتتبع والتنسيق بين المؤسسة والإدارة.
- حدد مآل التظلمات المحالة على الإدارة، التي يجب عليها أن تحيط المؤسسة داخل أجل لا يتجاوز شهرين، بتقرير يتضمن موقفها إزاء مطالب المتظلمين وجميع الإجراءات والتدابير التي اتخذتها التظلمات المعرضة عليها.
- ونظم أيضا دور الوسيط في ترسيخ مبادئ الحكامة الإدارية وتحسين أداء الإدارة من خلال رفعه تقارير خاصة إلى رئيس الحكومة تتضمن توصياته ومقترحاته في هذا الشأن.

- الباب الخامس (المواد من 47 الى 49) تم تخصيصه لتقارير المؤسسة، حيث يرفع الوسيط الى جلالة الملك، تقريرا سنويا عن حصيلة نشاط المؤسسة وآفاق عملها، والذي ينشر بالجريدة الرسمية.
- الباب السادس (المادة 50) يخص النظام الداخلي للمؤسسة الذي يحدد هيكلتها التنظيمية، وكيفية عمل اللجان الدائمة للتتبع والتنسيق، ومسطرة التظلمات وتتبعها والنظر فيها.
- الباب السابع (المواد من 51 الى 59) خصص للتنظيم الإداري والمالي للمؤسسة من خلال إحداث أمانة عامة تتولى تسيير المصالح الإدارية والمالية للمؤسسة، وهيكلة إدارية يتم تحديد تنظيمها ومهامها في النظام الداخلي للمؤسسة. أما التنظيم المالي للمؤسسة فيشمل ميزانية مستقلة يعدها الوسيط باتفاق مع السلطة الحكومية المكلفة بالمالية، واعتبار الوسيط قابضا لمداخيل وآمر بصرف نفقاتها.

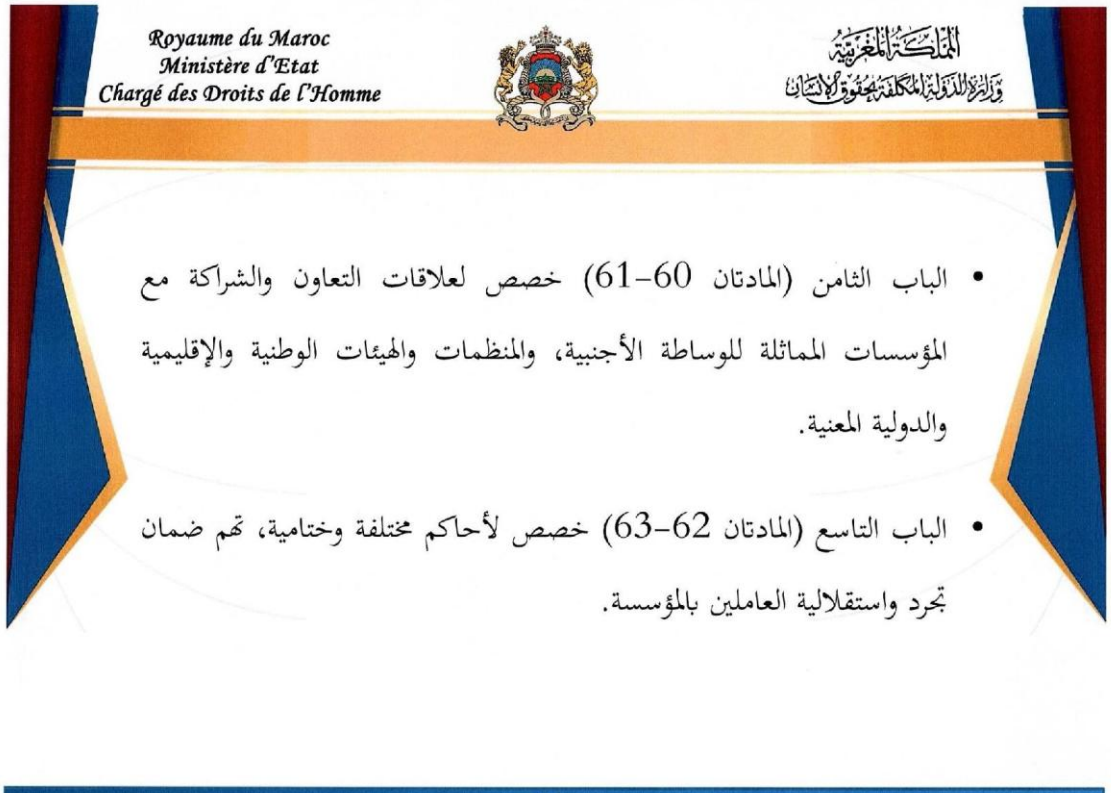
Royaume du Maroc
Ministère d'Etat
Chargé des Droits de l'Homme
المملكة المغربية
وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان
• الباب الثامن (المادتان 60-61) خصص لعلاقات التعاون والشراكة مع المؤسسات المماثلة للوساطة الأجنبية، والمنظمات والهيئات الوطنية والإقليمية والدولية المعنية.
• الباب التاسع (المادتان 62-63) خصص لأحاكم مختلفة وختامية، تهم ضمان تجرد واستقلالية العاملين بالمؤسسة.
28

Royaume du Maroc
Ministère d'Etat
Chargé des Droits de l'Homme
المملكة المغربية
وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان
والسلام عليكم
ورحمة الله وبركاته
29

مشروع قانون كما أحيل على اللجنة

مشروع قانون رقم 14.16
يتعلق بمؤسسة الوسيط

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفصلين 162 و171 من الدستور، يعاد تنظيم مؤسسة الوسيط المحدثة بموجب الظهير الشريف رقم 1.11.25 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1432 (17 مارس 2011)، ويحدد تأليفها وصلاحياتها وقواعد سيرها، وكذا حالات التنافي المتعلقة بالوسيط طبقا لأحكام هذا القانون.

المادة 2

يعتبر الوسيط، تطبيقا لأحكام الفصل 162 من الدستور، مؤسسة وطنية مستقلة ومتخصصة، مهمتها الدفاع عن الحقوق في نطاق العلاقات بين الإدارة والمرتفقين، والإسهام في ترسيخ سيادة القانون، وإشاعة مبادئ العدل والإنصاف، وقيم التخليق، والشفافية في تدبير الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية والهيئات التي تمارس صلاحيات السلطة العمومية.

يعتبر في حكم الإدارة في مدلول هذا القانون، إدارات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والهيئات التي تمارس صلاحيات السلطة العمومية.

يشار إلى مؤسسة الوسيط بعده باسم «المؤسسة».

المادة 3

تتمتع المؤسسة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي.

يكون مقر المؤسسة بالرباط.

الباب الثاني

التأليف

المادة 4

يعين الوسيط بظهير لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

ويختار من بين الشخصيات المعروفة بأهمية تجربتها والمشهود لها بالكفاءة والتجرد والنزاهة والتشبث بسيادة القانون وبمبادئ العدل والإنصاف.

ويعهد إليه بممارسة الاختصاصات المسندة إلى المؤسسة.

المادة 5

يعتبر الوسيط رئيسا للمؤسسة وناطقا رسميا باسمها، وممثلا قانونيا لها إزاء الإدارة وأمام القضاء وكافة الجهات الوطنية والأجنبية، سواء داخل المغرب أو خارجه.

المادة 6

تتنافى مهمة الوسيط مع العضوية في الحكومة أو في مجلس النواب أو في مجلس المستشارين أو في المحكمة الدستورية أو مع ممارسة أي وظيفة عامة أو مهمة عامة انتخابية أو مع أي مسؤولية **داخل حزب سياسي أو نقابة أو أي نشاط فيهما** أو أي مهنة حرة أو نشاط تجاري بصفة اعتيادية. **أو مزاولة مهام يؤدى عنها أجر من قبل دولة أجنبية أو منظمة دولية أو منظمة دولية غير حكومية.**

يجب على الوسيط الذي يوجد في إحدى حالات التنافي المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، تسوية وضعيته داخل أجل لا يتعدى شهرين ابتداء من تاريخ تعيينه في منصب الوسيط.

المادة 7

تنتهي مهام الوسيط في حالات الوفاة أو الاستقالة، أو العجز الصحي **الدائم الثابت المانع من أداء مهامه**، أو الإدانة بمقتضى مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به من أجل جناية أو جنحة **عمدية**، أو عند فقدان التمتع بالحقوق المدنية والسياسية. **أو عند انتهاء المدة القانونية لانتدابه طبقا للمادة 4 أعلاه.**

المادة 8

يساعد الوسيط مندوبون خاصون ومندوبون جهويون يعملون تحت سلطته، ويعينون من قبله من بين الشخصيات المتوفرة على تكوين عال في مجال القانون، وعلى تجربة مهنية لمدة تفوق عشر (10) سنوات. **والمشهود لها بالكفاءة والتجرد والنزاهة والتشبث بسيادة القانون وبمبادئ العدل والإنصاف.**

يمكنه، عند الاقتضاء، تعيين مندوبين محليين تتوافر فيهم نفس الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه.

كما يمكن للوسيط، عند الاقتضاء، أن يستعين بممثلين له تنحصر مهامهم في تلقي التظلمات وإحالتها إلى الوسيط دون إجراء الأبحاث والتحريات بشأنها.

نسخة مطابقة لأصل النص كما وافق عليه مجلس النواب

وتسري حالات التنافي المتعلقة بالوسيط على جميع فئة المندوبين المشار إليهم في هذه المادة.

المادة 9

يتمتع الوسيط بالحماية اللازمة من أجل القيام بالمهام الموكولة إليه ضد أي تدخل أو ضغوطات قد يتعرض لها. ولهذه الغاية لا يمكن **متابعته ولا التحقيق معه ولا اعتقاله** بسبب الآراء والتصرفات الصادرة عنه بمناسبة مزاولة مهامه.

كما يتمتع المندوبون الخاصون والمندوبون الجهويون والمندوبون المحليون، بنفس الحماية التي يتمتع بها الوسيط.

المادة 10

يجب على الوسيط الامتناع عن النظر في كل قضية معروضة عليه في حالة وجوده في وضعية تنازع المصالح.

كما يجب على المندوبين الخاصين والمندوبين الجهويين والمندوبين المحليين، وكذا **باقي** العاملين بالمؤسسة أن يدلوا لدى الوسيط بتصريح حول الوضعيات التي يمكن أن يكونوا فيها عرضة لتنازع المصالح بخصوص التظلمات وغيرها من القضايا التي قد يكلفون بدراستها طبقا لأحكام هذا القانون، وتهمهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

ويتعين على الوسيط في الحالات المذكورة أعلاه، اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتفادي وضعية تنازع المصالح.

الباب الثالث

مهام وصلاحيات المؤسسة

الفصل الأول

مهام الوسيط

الفرع الأول

النظر في تصرفات الإدارة المخالفة للقانون أو المنافية لمبادئ العدل والإنصاف

المادة 11

تتولى المؤسسة بناء على تظلمات تتوصل بها، النظر في جميع الحالات التي يتضرر فيها أشخاص ذاتيون أو اعتباريون، مغاربة أو أجانب، من جراء أي تصرف صادر عن الإدارة، سواء كان قرارا ضمنيا أو صريحا، أو عملا أو نشاطا من أنشطتها، يكون مخالفا للقانون، خاصة إذا كان متسما بالتجاوز في استعمال السلطة أو منافيا لمبادئ العدل والإنصاف.

كما يمكن للمؤسسة، عند الاقتضاء، أن تقوم بمبادرة تلقائية منها بالنظر فيما بلغ إليها، بأي طريقة من تصرفات الإدارة المخالفة للقانون أو المنافية لمبادئ العدل والإنصاف.

المادة 12

لا يجوز للمؤسسة النظر في القضايا الآتية:

- التظلمات المتعلقة بالقضايا المعروضة على القضاء؛

- التظلمات الرامية إلى مراجعة الأحكام القضائية؛

- القضايا التي يوجب فيها القانون اللجوء إلى لجن مختصة قبل اللجوء إلى القضاء؛

- القضايا التي تدخل في اختصاص إحدى مؤسسات وهيئات حماية حقوق الإنسان والنهوض بها، أو هيئات الحكامة الجيدة والتقنين المنصوص عليها في الفصول 161 ومن 163 إلى 167 من الدستور.

المادة 13

إذا تبين للمؤسسة أن التظلم المعروض عليها لا يدخل في اختصاصها، **أصدرت قرارا معللا بذلك**، وقامت بإحالة ملف التظلم إلى المؤسسة أو الهيئة المختصة، **وتبليغه بالوسائل المتاحة داخل أجل 30 يوما.**

المادة 14

يمكن للوسيط، كلما ظهر له أن المتظلمين يوجدون في وضعية صعبة لأسباب مادية، ولاسيما منهم النساء الأرامل والمطلقات واليتامى والأشخاص في **وضعية إعاقة والأشخاص المسنين**، أن يوصي الجهة المختصة لدى القضاء الإداري بمنحهم المساعدة القضائية المؤقتة لتقديم **دعاواهم**، وذلك في انتظار البت في منحها لهم بصفة نهائية وفق التشريع الجاري به العمل.

المادة 15

يمكن للوسيط أن يفوض للمندوبين الخاصين أو المندوبين الجهويين أو المندوبين المحليين، أو أحد **مسؤولي** المؤسسة بعضا من اختصاصاته.

المادة 16

خلافا للأحكام التشريعية الجاري بها العمل، يقطع اللجوء إلى المؤسسة، **لأول مرة**، آجال الطعن **ويوقف أجل التقادم**، على أن تبت هذه الأخيرة في **التظلم** داخل أجل ستة (6) أشهر. وإلا انطلق **أجل الطعن من جديد، واستمر أجل** التقادم.

الفرع الثاني

تلقي التظلمات ومعالجتها

وإجراء الأبحاث والتحريات في شأنها

المادة 17

توجه التظلمات إلى الوسيط أو إلى المندوبين الجهويين **أو المندوبون المحليين** بصفة مباشرة من قبل المتظلم، أو ممثله القانوني، أو من ينيبه عنه لهذه الغاية.

يشترط لقبول التظلمات:

- أن تكون مكتوبة، وإذا تعذر تقديمها كتابة، يدلي المتظلم بتصريح يتم تدوينه وتسجيله من قبل المصالح المختصة للمؤسسة وتسلم **فورا** نسخة منه للمعني بالأمر؛

- أن تكون موقعة من صاحب الطلب شخصيا، **أو ممن ينوب عنه**؛

- أن تكون مرفقة بالحجج والوثائق المبررة لها، إن كانت متوفرة لدى المتظلم؛

- أن تتضمن ما قام به المتظلم من مساع لدى الإدارة المعنية، قصد الاستجابة لمطالبه، عند الاقتضاء؛

- ألا ترجع الوقائع موضوع التظلم إلى تاريخ قديم يحول دون إمكانية إجراء الأبحاث والتحريات اللازمة.

المادة 18

يمكن **لأعضاء مجلسي البرلمان** ورؤساء الإدارات، ورؤساء المؤسسات والهيئات المشار إليها في الفصول 161 ومن 163 إلى 167 من الدستور، واللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وغيرها من المؤسسات والهيئات العامة، والجمعيات **المؤسسة بصفة قانونية والمسيرة طبقا لأنظمتها الأساسية**، أن يحيلوا إلى المؤسسة التظلمات الموجهة إليهم، والتي لا تدخل في اختصاصهم، وتختص المؤسسة بالنظر فيها.

المادة 19

يقدم الوسيط والمندوبون الخاصون والمندوبون الجهويون والمندوبون المحليون، في نطاق اختصاصهم، جميع أنواع المساعدة القانونية والإدارية اللازمة للمتظلمين من الأشخاص والفئات في **وضعية إعاقة** من أجل تمكينهم من تقديم تظلماتهم الرامية إلى رفع الضرر اللاحق بهم من جراء أي تصرف صادر عن الإدارة، سواء كان قرارا ضمنيا أو صريحا، أو عملا أو نشاطا من أنشطتها، يكون مخالفا للقانون، خاصة إذا كان متسما بالتجاوز في استعمال السلطة، أو منافيا لمبادئ العدل والإنصاف.

المادة 20

إذا اتضح للوسيط أن التظلم المعروض عليه قائم على أسس قانونية سليمة، ويهم الدفاع عن مصلحة مشروعة، أو يرمي إلى رفع ضرر من جراء تصرف مخالف للقانون، خاصة إذا كان متسما بالتجاوز في استعمال السلطة، أو منافيا لمبادئ العدل والإنصاف، قام بجميع المساعي والاتصالات اللازمة مع الإدارة المعنية قصد حثها على الاستجابة لموضوع التظلم، في إطار الاحترام التام لضوابط **سيادة القانون ومبادئ العدل والإنصاف**.

المادة 21

يؤهل الوسيط، في نطاق صلاحياته، للقيام بإجراء أبحاث في التظلمات المعروضة عليه والتحري عنها، من أجل التأكد من حقيقة الأفعال والوقائع التي بلغت إلى علمه، والوقوف على الضرر الذي تعرض له صاحب التظلم، وكذا تحديد طبيعة الضرر المذكور.

وعلاوة على ذلك، **يمكنه طلب توضيحات من الجهات المعنية** حول الأفعال التي كانت موضوع التظلم، ومطالبتها بموافاته بالتوضيحات اللازمة بشأنها، وبالوثائق والمعلومات المتصلة بها.

المادة 22

إذا تأكد الوسيط، بعد البحث في التظلمات المعروضة عليه والتحري عنها، من صحة الوقائع الواردة فيها، وحقيقة وجود الضرر اللاحق بالمتظلم، قدم نتائج تحرياته إلى الإدارة المعنية، بكل تجرد واستقلال، استنادا إلى سيادة القانون ومبادئ العدل والإنصاف.

ولهذه الغاية، يوجه توصياته واقتراحاته وملاحظاته إلى الإدارة المعنية، التي يتعين عليها داخل أجل ثلاثين (30) يوما، قابلا للتمديد لمدة إضافية يحددها الوسيط، القيام بالإجراءات اللازمة للنظر في القضايا المحالة إليها.

كما يتعين على الإدارة المعنية إخبار الوسيط كتابة بالقرارات أو الإجراءات التي اتخذتها بشأن توصياته واقتراحاته وملاحظاته في القضايا المعروضة عليها والصعوبات المادية التي حالت دون تنزيلها.

المادة 23

يمكن للوسيط في حالة اقتناعه، بناء على الأبحاث والتحريات التي يقوم بها، بأن التطبيق الصارم لقاعدة قانونية من شأنه خلق أوضاع غير عادلة أو ضارة بالمرتفقين، أن يقترح على رئيس الحكومة اتخاذ

الإجراءات والمساعي اللازمة لإيجاد حل عادل ومنصف واقتراح مشروع تعديل القاعدة المذكورة، عند الاقتضاء، وأن يبلغ رئيسي مجلسي البرلمان بمقترح التعديل المذكور.

المادة 24

إذا تبين من خلال البحث والتحري أن مصدر التظلم ناتج عن خطإ أو سلوك شخصي لأحد الموظفين أو الأعوان، رفع الوسيط ملاحظاته واستنتاجاته في الموضوع إلى رئيس الإدارة المعنية لاتخاذ الإجراءات اللازمة، ومطالبته بإخباره بما اتخذه من قرارات في الموضوع داخل أجل 30 يوما.

كما يمكنه أن يوجه إلى الإدارة المعنية توصية بالمتابعة التأديبية، وإن اقتضى الحال، توصية بإحالة الملف إلى النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في القانون.

الفرع الثالث

الوساطة والتوفيق بين الإدارة والمرتفقين

المادة 25

يقوم الوسيط، بمبادرة منه أوبناء على طلب تسوية تقدمه الإدارة أو المتظلم، بمساعي الوساطة والتوفيق المتاحة، قصد البحث عن حلول منصفة ومتوازنة لموضوع الخلاف القائم بين الأطراف تكفل رفع الضرر الذي أصاب المتظلم من جراء تصرفات الإدارة، وذلك استنادا إلى ضوابط سيادة القانون ومبادئ العدل والإنصاف.

المادة 26

يقوم الوسيط بمساعي الوساطة والتوفيق المشار إليها في المادة 25 أعلاه، من خلال الاستماع إلى الأطراف، ودراسة جميع الحجج والوثائق والمعطيات التي يدلون بها لديه، بخصوص موضوع التظلم المعروض عليه، أو استنادا إلى الطلب المقدم إليه من قبل الإدارة أو المتظلم.

وبناء على ذلك، يمكن للوسيط أن يعرض على الأطراف جميع الاقتراحات التي يراها مناسبة من أجل التوصل إلى حلول منصفة ومتوازنة لموضوع الخلاف المعروض عليه.

يتعين أن تضمن الحلول المتوافق بشأنها، والتي تم التوصل إليها نتيجة مساعي الوساطة والتوفيق التي قام بها الوسيط، في محضر رسمي توقع عليه الأطراف.

لا يمكن، في كل الأحوال، الاحتجاج بالحلول التي توصل إليها أطراف التظلم، من قبل الغير أو في مواجهته.

الفرع الرابع

التواصل بين الإدارة والمرتفقين

المادة 27

يسهر الوسيط على تنمية التواصل الفعال بين الأشخاص ذاتيين أو اعتباريين مغاربة أو أجانب فرادى أو جماعات، وبين الإدارات والمؤسسات والمقاولات العمومية والجماعات الترابية والهيئات التي تمارس صلاحيات السلطة العمومية.

الفصل الثاني

مهام المندوبين الخاصين لدى الوسيط والمندوبين الجهويين والمندوبين المحليين

الفرع الأول

المندوبون الخاصون لدى الوسيط

المادة 28

يقوم المندوبون الخاصون بمساعدة الوسيط في أداء مهامه، ومن أجل ذلك، يعهد إليهم بممارسة إحدى المهام التي تدخل ضمن صلاحيات الوسيط، ويتم تحديد نطاقها وكيفيات ممارستها بقرار للوسيط.

الفرع الثاني

المندوبون الجهويون والمندوبون المحليون

المادة 29

تحدث بقرار للوسيط على صعيد كل جهة من جهات المملكة مندوبية جهوية، يشرف عليها مندوب جهوي.

يمكن بصفة استثنائية، أن يشمل اختصاص المندوب الجهوي أكثر من جهة واحدة، وفي هذه الحالة تحدد دائرة النفوذ الترابي لاختصاص المندوب الجهوي بقرار للوسيط.

المادة 30

طبقا لمقتضيات المادة 29 أعلاه، يمارس المندوبون الجهويون صلاحياتهم في حدود دائرة اختصاصهم الترابي، ولهذه الغاية يمارسون الصلاحيات الآتية:

- تلقي التظلمات وطلبات التسوية، المرفوعة إلى المؤسسة والنظر فيها في حدود اختصاصها، طبقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون باستثناء تلك المتعلقة بقضايا ذات طابع وطني، أو التي تستلزم اتخاذ مواقف مبدئية، والتي يتعين عليهم إحالتها فورا إلى الوسيط؛

- القيام بأعمال البحث والتحري في التظلمات التي ترفع إليهم، كلما اقتضى الأمر ذلك، بناء على تكليف خاص من الوسيط، بالنسبة لكل حالة؛

- إعادة توجيه التظلمات وطلبات التسوية التي ترد عليهم، والخارجة عن نطاق اختصاصهم، وإحالتها إلى الجهات المعنية عند الاقتضاء، تحت إشراف الوسيط مع إخبار المعنيين بذلك؛

- إرشاد المرتفقين، أو توجيههم، وحث الإدارة، عند الاقتضاء، على التواصل الفعال معهم؛

- اقتراح التدابير والإجراءات الكفيلة بتحسين بنية الاستقبال والاتصال بالإدارة، ورفعها إلى الوسيط قصد عرضها على الإدارات والسلطات المعنية؛

- اقتراح كل تدبير عملي ملائم من شأنه الإسهام في تبسيط المساطر الإدارية وتمكين المرتفقين من الاستفادة من خدمات الإدارة في أحسن الظروف؛

- رفع كل اقتراح إلى الوسيط، من شأنه تحسين سير أجهزة الإدارة وتذليل الصعوبات التي قد تعترض المرتفقين في علاقاتهم بالإدارة؛

- إعداد تقارير خاصة بشأن بعض التظلمات التي قد تعرض عليهم مباشرة، وتكتسي طابعا خاصا، أو التي تحال إليهم للنظر فيها بتكليف خاص من الوسيط؛

- رفع تقارير دورية كل ثلاثة أشهر إلى الوسيط حول حصيلة نشاطهم.

يمارس المندوبون المحليون مهامهم تحت إشراف المندوبين الجهويين، وذلك في حدود الصلاحيات المحددة لهم من قبل الوسيط.

الباب الرابع

العلاقة بين المؤسسة والإدارة

الفصل الأول

المخاطبون الدائمون للمؤسسة بالإدارة

المادة 31

تعين الإدارة، من أجل ضمان حسن التنسيق والتواصل والتتبع مع المؤسسة، مخاطبا أو مخاطبين دائمين لهذه الأخيرة، من بين المسؤولين التابعين لها، الذين يتمتعون بسلطة اتخاذ القرار فيما يحال إليهم من تظلمات من لدن المؤسسة.

وفي حالة عدم تعيين مخاطب للمؤسسة، يعتبر رئيس الإدارة نفسه المخاطب الدائم.

المادة 32

يتولى المخاطبون الدائمون للمؤسسة المعينون من قبل الإدارات التابعين لها، تحت سلطة رؤسائهم، القيام بالمهام التالية:

- تتبع الدراسة والبت في التظلمات وطلبات التسوية الواردة من المؤسسة، والحرص على الإجابة عنها داخل الآجال **المحددة لها طبقا لأحكام هذا القانون**؛

- تتبع القرارات والإجراءات والتدابير الإدارية التي يتم اتخاذها على صعيد الإدارة المعنية، في مجال الاستجابة للتظلمات وطلبات التسوية، وإخبار المؤسسة كتابة بالنتائج المتوصل إليها؛

- دراسة الملاحظات وتتبع التوصيات والاقتراحات التي تقدمها المؤسسة، قصد إيجاد حل منصف وعادل لمطالب المتظلم؛

- اقتراح كل تدبير أو إجراء لتحسين بنية الاستقبال والاتصال بالإدارة، وتبسيط المساطر الإدارية، وتيسير ممارسة المرتفقين لحقهم في الحصول على المعلومات ذات الصلة بموضوع التظلم، وتمكينهم من الاستفادة من الخدمات العمومية في أحسن الظروف؛

- حث مختلف المصالح التابعة للإدارة، التي يعمل بها المخاطب الدائم، على التقيد بروح المسؤولية والفعالية والشفافية الكاملة في تعاملها مع المؤسسة والمندوبين الخاصين والمندوبين الجهويين والمندوبين المحليين؛

- مسك وضبط وتتبع المعطيات الخاصة بالتظلمات المحالة من لدن المؤسسة والتدابير المتخذة بشأنها.

المادة 33

يتعين على المخاطبين الدائمين للمؤسسة إعداد تقرير سنوي، بخصوص ما اتخذته الإدارة من تدابير وقرارات بشأن التظلمات وطلبات التسوية المحالة إليها، وكذا المقترحات والتوصيات الموجهة إليها.

يوجه المخاطب الدائم، إلى كل من رئيس الحكومة والوسيط، تحت إشراف رئيس الإدارة المعنية التقرير المذكور قبل متم شهر فبراير من كل سنة.

المادة 34

تحدث لجان دائمة للتتبع والتنسيق بين المؤسسة والإدارة، لإيجاد الحلول الكفيلة بتذليل الصعوبات التي تعيق تسوية الملفات.

تتألف هذه اللجان من ممثلين عن المؤسسة والإدارة، ويترأس الوسيط أو ممثل عنه اجتماعاتها. ويحدد النظام الداخلي للمؤسسة كيفية عملها.

المادة 35

علاوة على مهام التتبع والتنسيق بين المؤسسة والإدارات المعنية بشأن التظلمات وطلبات التسوية المحالة إلى هذه الأخيرة، تضطلع اللجان الدائمة للتتبع والتنسيق بما يلي:

- اقتراح كل تدبير على الإدارات المعنية من أجل تبسيط المساطر الإدارية المتعلقة بها، وتيسير ولوج المرتفقين للخدمات العمومية التي تقدمها، وتحسين جودة هذه الخدمات؛

- تشجيع الإدارات المعنية وحثها على التقيد بضوابط سيادة القانون ومبادئ العدل والإنصاف وتحقيق المساواة وتكافؤ الفرص بين المرتفقين.

الفصل الثاني

مآل التظلمات المحالة إلى الإدارة

المادة 36

مع مراعاة أحكام المادة 22 من هذا القانون، يجب على الإدارة المعنية بالتظلمات المحالة إليها من قبل الوسيط أو أحد المندوبين الخاصين أو المندوبين الجهويين أو المندوبين المحليين، أن تحيط المؤسسة داخل أجل لا يتجاوز شهرين ابتداء من تاريخ توصلها بها، بتقرير يتضمن موقفها إزاء مطالب المتظلمين وجميع الإجراءات والتدابير التي اتخذتها في التظلمات المعروضة عليها، أو حسب الحالة الحلول التي تقترحها على المتظلم، حتى يتسنى رفع ما لحقه من ضرر أو تعسف أو تجاوز في استعمال السلطة.

تقلص هذه المدة إلى شهر واحد إذا أثيرت حالة الاستعجال في رسالة الإحالة الموجهة إلى الإدارة المعنية.

يمكن للإدارة، بصفة استثنائية، أن تطلب تمديد الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه، مع بيان الأسباب الموجبة لذلك، على أن لا يتجاوز التمديد نصف المدة الأصلية.

وفي حالة عدم تقديم التقرير في الآجال المشار إليها أعلاه، تبت المؤسسة في التظلم بناء على ما تتوفر عليه من معلومات.

المادة 37

يجب على الإدارة أن تقدم الدعم اللازم للوسيط وللمندوبين الخاصين والمندوبين الجهويين والمندوبين المحليين في المساعي التي يقومون بها، وأن تقوم بالتعاون الوثيق معهم من أجل ذلك بتيسير مأموريتهم فيما يقومون به من أبحاث وتحريات تتعلق بالتظلمات، ومدهم بجميع الوثائق والمعلومات المتعلقة بالتظلمات، مع مراعاة التشريع الجاري به العمل.

المادة 38

إذا تبين للوسيط أو للمندوب الخاص أو المندوب الجهوي أن تصرف الإدارة إزاء التظلمات المحالة إليها غير قائم على أسس قانونية سليمة، أو مناف لمبادئ العدل والإنصاف، جاز له مطالبة الإدارة المعنية، **داخل أجل 30 يوما**، بمراجعة موقفها، وتبليغها بملاحظاته ومقترحاته، قصد إيجاد حل منصف وعادل. وفي حالة رفض مقترحاته أو الاعتراض عليها، يمكنه **أن يصدر**، حسب كل حالة على حدة، توصية تتضمن الحلول التي يقترحها لإنصاف المتظلم.

يتعين على الوسيط أو المندوب الخاص أو المندوب الجهوي أو المندوب المحلي، أن يبلغ المتظلم بمآل تظلمه وبموقف الإدارة وكل الإجراءات والتدابير التي اتخذتها إزاء التظلم، أو بالتوصية التي أصدرها في الموضوع عند الاقتضاء.

كما يتعين على الإدارة **العمل بتوصية الوسيط المتخذة بشأن التظلم** وتبليغه بما اتخذته من إجراءات لتنفيذ توصياتها **والأسباب التي تكون قد حالت دون ذلك، عند الاقتضاء**.

المادة 39

يطلع الوسيط، بكيفية منتظمة، رئيس الحكومة بجميع حالات امتناع الإدارة عن الاستجابة لتوصياته، مرفقة بملاحظاته بخصوص موقفها والإجراءات التي يقترح الوسيط اتخاذها.

المادة 40

يجب أن يكون موضوع تقرير خاص، كل تصرف للإدارة من شأنه أن يحول دون قيام الوسيط أو المندوبين الخاصين أو المندوبين الجهويين أو المندوبين المحليين بمهامهم، ولاسيما الأعمال التالية:

- عرقلة الأبحاث والتحريات التي يقوم بها الوسيط أو المندوبون الخاصون أو المندوبون الجهويون أو المندوبون المحليون، أو الاعتراض على القيام بها من لدن مسؤول أو موظف أو شخص يعمل في خدمة الإدارة بأي شكل من الأشكال؛

- التهاون الصادر عن مسؤول بالإدارة في الجواب عن مضمون التوصية الموجهة إليه، أو الملاحظات أو التوصيات أو المقترحات المتعلقة بهذه التوصية؛

- التهاون الصادر عن مسؤول بالإدارة في تقديم الدعم اللازم

للقيام بالأبحاث أو التحريات التي تعتزم المؤسسة القيام بها، أو الامتناع عن التعاون معها، أو عدم مدها بالوثائق والمعلومات المطلوبة، مع مراعاة أحكام المادة 37 أعلاه.

يرفع هذا التقرير إلى رئيس الحكومة، بعد إبلاغ السلطة الحكومية أو رئيس الإدارة المعنية، قصد اتخاذ التدابير الضرورية والجزاءات اللازمة.

المادة 41

إذا اتضح أن الامتناع عن تنفيذ حكم نهائي صادر في مواجهة الإدارة، ناجم عن موقف غير مبرر لمسؤول أو موظف أو عون تابع للإدارة المعنية، أو إخلاله بالواجب المفروض عليه القيام به، من أجل تنفيذ الحكم المذكور، قام الوسيط برفع تقرير خاص في الموضوع إلى رئيس الحكومة، بعد إبلاغ السلطة الحكومية أو رئيس الإدارة المعنية، لاتخاذ ما يلزم من إجراءات وجزاءات لازمة في حق المعني بالأمر.

كما يمكنه أن يوجه إلى الإدارة المعنية توصية بتحريك مسطرة المتابعة التأديبية، وإن اقتضى الحال توصية بإحالة الملف إلى النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في القانون، في حق المسؤول أو الموظف أو العون الذي تأكد أنه مسؤول عن الأفعال المذكورة. وفي هذه الحالة، يخبر الوسيط رئيس الحكومة بذلك.

الفصل الثالث

دور الوسيط في ترسيخ مبادئ الحكامة الإدارية وتحسين أداء الإدارة

المادة 42

يرفع الوسيط، في إطار اختصاصاته، وبصفته قوة اقتراحية لتحسين أداء الإدارة والرفع من جودة الخدمات العمومية التي تقدمها، تقارير خاصة إلى رئيس الحكومة تتضمن توصياته ومقترحاته الهادفة إلى:

- ترسيخ قيم الشفافية والتخليق والحكامة في تدبير الشأن الإداري وتسيير المرافق العمومية، والعمل على نشرها بين الموظفين والأعوان والمرتفقين؛

- التقيد بقيم حقوق الإنسان المنصوص عليها في الدستور وفي الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب أو انضم إليها، وبمبادئ العدل والإنصاف والالتزام بمراعاتها، والنهوض بها في علاقة الإدارة بالمرتفقين؛

- مراجعة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمهام الإدارة وسائر المرافق العمومية، من أجل تحسين فعاليتها وتنسيق مجالات تدخلها؛

- تصحيح الاختلالات التي قد تعتري سير المرافق العمومية وتطوير أدائها؛

- تبسيط المساطر والإجراءات الإدارية لتيسير ولوج المرتفقين إلى الخدمات التي تقدمها الإدارة في أحسن الظروف؛

- تحسين الخدمات العمومية وضمان جودتها وتقريبها من المرتفقين؛

- تحسين بنية الاستقبال والاتصال بمختلف مرافق الإدارة من أجل تواصل فعال مع المرتفقين؛

- حث الإدارات المعنية على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهتها، واقتراح كل تدبير من شأنه أن يساعدها على ذلك؛

- اقتراح جميع الإجراءات الاستباقية التي تراها مناسبة لتفادي المنازعات القضائية بين الإدارة المعنية والمرتفقين؛

- اقتراح جميع التدابير الكفيلة لإقامة علاقة بين الإدارة والمرتفقين تقوم على مبادئ الثقة وحسن النية وضوابط سيادة القانون وقواعد العدل والإنصاف.

المادة 43

تبدي المؤسسة، في مجال اختصاصها، رأيها في مشاريع القوانين والنصوص التنظيمية المحالة إليها من لدن رئيس الحكومة، ومشاريع ومقترحات القوانين المحالة إليها من لدن رئيس أحد مجلسي البرلمان داخل أجل لا يتجاوز شهرين ابتداء من تاريخ توصلها بها.

وتقلص هذه المدة إلى شهر إذا دعت الضرورة إلى ذلك، وأثيرت حالة الاستعجال في رسالة الإحالة الموجهة إلى المؤسسة.

وفي حالة عدم الإدلاء برأيها داخل الأجل المذكور، تعتبر المشاريع والمقترحات المحالة إليها غير مثيرة لأي ملاحظات لديها.

المادة 44

إذا تبين للوسيط أن مرفقا من المرافق العمومية لا يراعي مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص، بالنسبة للمرتفقين الذين يتوفرون على نفس الشروط المطلوبة، فيما يتخذه من إجراءات وقرارات، أو فيما يقدمه من خدمات، وجه إلى إدارة المرفق المعني مذكرة قصد إثارة انتباهها إلى الإخلال الحاصل في معاملتها مع المرتفقين، ومطالبتها بالتعجيل في اتخاذ جميع الإجراءات والتدابير الكفيلة بتصحيح الوضع، وفق ما تقتضيه المبادئ العامة للقانون وقواعد العدل والإنصاف.

المادة 45

يمكن للوسيط أن يبدي رأيه في كل قضية تعرضها عليه الإدارة، بمناسبة تظلم أحيل إليها، أو بخصوص المشاريع والبرامج التي تعدها قصد تحسين أدائها، وبصفة خاصة من أجل تبسيط المساطر الإدارية أو تحسين جودة الخدمات العمومية التي تقدمها.

المادة 46

تتولى المؤسسة تنظيم منتديات وطنية أو إقليمية أو دولية لإغناء الفكر والحوار حول قضايا الحكامة الجيدة وقضايا حقوق الإنسان والنهوض بها في مجال اختصاص المؤسسة، وتحديث المرافق العمومية، في نطاق سيادة القانون ومبادئ العدل والإنصاف.

وتساهم المؤسسة في تعزيز البناء الديمقراطي، من خلال اقتراح التدابير الكفيلة بتحديث وإصلاح هياكل ومساطر الإدارة، وترسيخ قيم الإدارة المواطنة وأخلاقيات المرفق العمومي.

الباب الخامس

تقارير المؤسسة

المادة 47

يرفع الوسيط إلى الملك، قبل متم شهر يونيو، تقريرا سنويا عن حصيلة نشاط المؤسسة وآفاق عملها، يتضمن على وجه الخصوص، جردا للتظلمات وطلبات التسوية، وبيانا لما تم البت فيه منها، وما قامت به المؤسسة من بحث وتحر وإرشاد وتوجيه، والنتائج المترتبة عنهما لمعالجة التظلمات، والدفاع عن حقوق المتظلمين، ولما تم البت فيه منها بعدم الاختصاص أو عدم القبول أو الحفظ، **وملخصا عاما حول أجوبة الإدارة بشأن القضايا المحالة إليها من قبل المؤسسة.**

كما يتضمن هذا التقرير بيانا لأوجه الاختلالات والثغرات التي تشوب علاقة الإدارة بالمرتفقين، وتوصيات الوسيط ومقترحاته حول التدابير التي يتعين اتخاذها لتحسين بنية الاستقبال، وتبسيط المساطر الإدارية، وتحسين سير أجهزة الإدارة، وكذا لترسيخ قيم الشفافية والحكامة وتخليق المرافق العمومية وتصحيح الاختلالات التي تعاني منها، ومراجعة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمهام الإدارة، وبيانا إضافيا بما تم تحقيقه من إصلاح وتقويم من طرف السلطات المختصة لتنفيذ توصيات ومقترحات المؤسسة.

المادة 48

يتضمن التقرير أيضا محاور برنامج عمل المؤسسة على المدى القصير والمتوسط، وموجزا عن وضعية تدبيرها المالي والإداري **وعن تقرير لجنة الافتحاص المشار إليها في المادة 59 من هذا القانون.**

ينشر هذا التقرير بالجريدة الرسمية، ويتم تعميمه على نطاق واسع.

المادة 49

يوجه الوسيط نسخة من التقرير السنوي إلى كل من رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين، ويقدم أمام البرلمان مرة واحدة في السنة على الأقل ملخصا تركيبيا لمضمون هذا التقرير يكون موضع مناقشة.

الباب السادس

النظام الداخلي للمؤسسة

المادة 50

يتولى الوسيط إعداد مشروع نظام داخلي للمؤسسة، ويحدد على الخصوص:

- الهيكلة التنظيمية للمؤسسة؛
- كيفية عمل اللجان الدائمة للتتبع والتنسيق؛
- مسطرة تقديم التظلمات وتتبعها والنظر فيها، ومسطرة إجراء الأبحاث والتحريات التي يقوم بها.

ينشر النظام الداخلي للمؤسسة بالجريدة الرسمية.

الباب السابع

التنظيم الإداري والمالي للمؤسسة

الفصل الأول

التنظيم الإداري للمؤسسة

المادة 51

تتوفر المؤسسة، علاوة على أمانة عامة، على هيكلة إدارية يتم تحديد تنظيمها ومهامها في النظام الداخلي للمؤسسة.

يمكن للوسيط اتخاذ التدابير والإجراءات الإدارية المناسبة كلما اقتضت ذلك ضرورة حسن سير المؤسسة.

المادة 52

يعين الأمين العام للمؤسسة بظهير باقتراح من الوسيط، وذلك لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة من بين الشخصيات المشهود لها بالكفاءة والتجرد والنزاهة، والمتوفرة على تجربة مهنية مشهود بها في مجال القانون والتدبير الإداري والمالي.

المادة 53

يتولى الأمين العام، تحت سلطة الوسيط، الاضطلاع بالمهام التالية:

- تسيير المصالح الإدارية والمالية للمؤسسة؛

- تسجيل الإحالات الواردة على المؤسسة، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحضير وتنظيم أنشطة المؤسسة؛

- مسك وحفظ بيانات وتقارير وملفات ومستندات المؤسسة؛

- تنسيق عمل المندوبين الجهويين والمندوبين المحليين.

المادة 54

يمكن للوسيط أن يفوض للأمين العام التوقيع على جميع الوثائق والقرارات ذات الصبغة الإدارية والمالية.

إذا حال عائق دون اضطلاع الأمين العام بمهامه، فإن الوسيط يرفع إلى الملك اقتراحا بتعيين **أمين عام جديد**.

وفي هذه الحالة، يمكن للوسيط تكليف أحد مسؤولي المؤسسة ليتولى مهام الأمين العام مؤقتا.

المادة 55

تستعين المؤسسة، من أجل ممارسة الصلاحيات المخولة لها، بموظفين يلحقون لديها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وبموظفين يوضعون رهن إشارة المؤسسة، وبأعوان يتم تشغيلهم بموجب عقود.

وتخضع الموارد البشرية العاملة بالمؤسسة لنظام أساسي خاص بهم يتخذ بقرار للوسيط باتفاق مع السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

ويمكن للمؤسسة الاستعانة بمستشارين وخبراء خارجيين من أجل القيام بمهام محددة ولمدة معينة وذلك على أساس عقود تحدد مهامهم وشروط التعاقد معهم.

الفصل الثاني

التنظيم المالي للمؤسسة

المادة 56

يعد الوسيط ميزانية المؤسسة باتفاق مع السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

تشتمل هذه الميزانية على ما يلي:

في باب الموارد :

- **الاعتمادات المالية المخصصة لها من الميزانية العامة**؛
- الإعانات المالية المقدمة من لدن أي هيئة عامة أو خاصة، وطنية أو دولية؛
- الهبات والوصايا؛
- المداخيل المختلفة.

في باب النفقات:

- نفقات التسيير؛
- نفقات التجهيز.

تسجل الاعتمادات **المالية** المرصودة للمؤسسة في الميزانية العامة للدولة تحت فصل يحمل عنوان «مؤسسة الوسيط».

المادة 57

يعتبر الوسيط آمرا بقبض مداخيل المؤسسة وصرف نفقاتها، وله أن يعين الأمين العام أو أي شخص آخر من المسؤولين العاملين تحت إمرته آمرا مفوضا بالصرف.

المادة 58

تنجز العمليات المالية والمحاسبية المتعلقة بميزانية المؤسسة وفق القواعد المنصوص عليها في التنظيم المالي والمحاسبي المحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

يتولى محاسب عمومي، يعين لدى المؤسسة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، ممارسة الاختصاصات المسندة إلى المحاسبين العموميين بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يخضع تنفيذ ميزانية المؤسسة لمراقبة المجلس الأعلى للحسابات.

إذا حال مانع دون مزاولة الوسيط لمهامه، يتولى الأمين العام، مؤقتاً، مهمة الآمر بالصرف في كل ما يتعلق بضمان السير الضروري للمؤسسة.

المادة 59

تعرض حسابات المؤسسة كل سنة على نظر لجنة للافتحاص، تتألف من ثلاثة خبراء مختصين في مجال المحاسبة والتدبير المالي كما يلي:

- مفتش عام للمالية يعين بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية؛

- قاض بالمجلس الأعلى للحسابات يعين بقرار للرئيس الأول للمجلس؛

- خبير محاسب مقيد بالهيئة الوطنية للخبراء المحاسبين يعين بقرار للوسيط.

تقدم اللجنة المذكورة للوسيط تقريرا خاصا عن مهامها، يتضمن ملاحظاتها حول كيفية تنفيذ ميزانية المؤسسة، مرفقة بمقترحاتها وتوصياتها من أجل تحسين التدبير المالي للمؤسسة والرفع من مستوى أدائها.

الباب الثامن

علاقات التعاون والشراكة

المادة 60

يتولى الوسيط تنمية علاقات التعاون والشراكة، خاصة في مجال التكوين وتبادل الخبرات، ونشر القيم والأهداف التي تسعى إليها مؤسسات الأمبودسمان والوساطة، وإشاعة ثقافة حقوق الإنسان في مجال اختصاصه، وتنسيق المجهودات الرامية إلى ذلك، لاسيما مع المؤسسات المماثلة للوساطة والأمبودسمان الأجنبية، وكذا مع المنظمات والجمعيات والهيئات الوطنية والإقليمية والدولية المعنية.

المادة 61

يؤهل الوسيط لإبرام اتفاقيات للتعاون والشراكة مع مؤسسات الوساطة والأمبودسمان وغيرها من المؤسسات الأجنبية المماثلة، بهدف تنسيق الإجراءات الكفيلة بمساعدة المغاربة المقيمين بالدول الأجنبية المعنية أو الذين عادوا للإقامة بالمغرب، والأشخاص الأجانب المقيمين بالمغرب على تلقي تظلماتهم في مواجهة تصرفات الإدارة المغربية والأجنبية، وعرضها على الجهات المختصة بالبلد الذي يقيمون فيه، وتتبعها وإخبارهم بمآلها.

الباب التاسع

أحكام مختلفة وختامية

المادة 62

يمنع على جميع العاملين بالمؤسسة، اتخاذ أي موقف أو القيام بأي تصرف أو عمل يمكن أن ينال من تجردهم أو من استقلالية المؤسسة.

يجب على مسؤولي ومستخدمي المؤسسة الحفاظ على سرية أعمال البحث والتحري في التظلمات التي ترفع إلى المؤسسة، وعدم إفشاء محتوى الوثائق والمستندات التي يطلعون عليها بمناسبة مزاولة مهامهم تحت طائلة العقوبات المقررة في الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي.

المادة 63

تنسخ أحكام الظهير الشريف رقم 1.11.25 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1432 (17 مارس 2011) بإحداث مؤسسة الوسيط.

تعوض الإحالات إلى أحكام الظهير الشريف رقم 1.11.25 السالف الذكر المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بالأحكام الموازية لها المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 64

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد مرور أجل 90 يوما على تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

~~نسخة مطابقة لأصل النص~~
كما وافق عليه مجلس النواب

تعديلات الفرق والمجموعات البرلمانية

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة المغربية
وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان

جدول حول مقترحات الحكومة بتعديل المواد 8 و17 و38 و47 و58 من مشروع قانون رقم 14.16 يتعلق بمؤسسة الوسيط

المادة	مشروع القانون	مقترحات السيدات والسادة النواب	اقتراح الحكومة	التعليل
المادة 8	- يساعد الوسيط مندوبون خاصون ومندوبون جهويون يعملون تحت سلطته، ويعينون من قبله من بين الشخصيات المتوفرة على تكوين عال في مجال القانون، وعلى تجربة مهنية لمدة تفوق عشر (10) سنوات. والمشهود لها بالكفاءة والتجرد والنزاهة والتشبث بسيادة القانون وبمبادئ العدل والإنصاف. - يمكنه، عند الاقتضاء، تعيين مندوبين محليين تتوافر فيهم نفس الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه. - كما يمكن للوسيط، عند الاقتضاء، أن يستعين بممثلين له تنحصر مهامهم في تلقي التظلمات وإحالتها إلى الوسيط دون إجراء الأبحاث والتحريات بشأنها. - وتسري حالات التنافي المتعلقة بالوسيط على جميع فئة المندوبين المشار إليهم في هذه المادة.		نظرا لوجود خطأ مادي يقترح تعديل الفقرة الرابعة من المادة الثامنة بتغيير كلمة " فئة " بكلمة " فئات " على اعتبار أن كلمة المندوبين وردت بصيغة الجمع.	

المادة 17	- توجه التظلمات إلى الوسيط أو إلى المندوبين الجهويين أو المندوبون المحليين بصفة مباشرة من قبل المتظلم، أو ممثله القانوني، أو من ينيبه عنه لهذه الغاية. - يشترط لقبول التظلمات: o أن تكون مكتوبة، وإذا تعذر تقديمها كتابة، يدلي المتظلم بتصريح يتم تدوينه وتسجيله من قبل المصالح المختصة للمؤسسة وتسلم فورا نسخة منه للمعني بالأمر؛ o أن تكون موقعة من صاحب الطلب شخصيا، أو ممن ينوب عنه؛ o أن تكون مرفقة بالحجج والوثائق المبررة لها، إن كانت متوفرة لدى المتظلم؛ o أن تتضمن ما قام به المتظلم من مساع لدى الإدارة المعنية، قصد الاستجابة لمطالبه، عند الاقتضاء؛ o ألا ترجع الوقائع موضوع التظلم إلى تاريخ قديم يحول دون إمكانية إجراء الأبحاث والتحريات اللازمة.		اقتراح إصلاح خطأ مادي بتغيير كلمة المندوبون بعبارة **المندوبين.**	

المادة 38	- إذا تبين للوسيط أو للمندوب الخاص أو المندوب الجهوي أن تصرف الإدارة إزاء التظلمات المحالة إليها غير قائم على أسس قانونية سليمة، أو مناف لمبادئ العدل والإنصاف، جاز له مطالبة الإدارة المعنية، داخل أجل 30 يوما، بمراجعة موقفها، وتبليغها بملاحظاته ومقترحاته، قصد إيجاد حل منصف وعادل. وفي حالة رفض مقترحاته أو الاعتراض عليها، يمكنه أن يصدر، حسب كل حالة على حدة، توصية تتضمن الحلول التي يقترحها لإنصاف المتظلم. - يتعين على الوسيط أو المندوب الخاص أو المندوب الجهوي أو المندوب المحلي، أن يبلغ المتظلم بمآل تظلمه وبموقف الإدارة وكل الإجراءات والتدابير التي اتخذتها إزاء التظلم، أو بالتوصية التي أصدرها في الموضوع عند الاقتضاء. - كما يتعين على الإدارة العمل بتوصية الوسيط المتخذة بشأن التظلم وتبليغه بما اتخذته من إجراءات لتنفيذ توصياتها والأسباب التي تكون قد حالت دون ذلك، عند الاقتضاء.		نظرا لوجود خطأ مادي، يقترح تعديل الفقرة الثالثة من المادة 38 بتغيير كلمة توصياتها ب : **توصياته**	

المادة 47	- يرفع الوسيط إلى جلالة الملك، قبل متم شهر يونيو، تقريرا سنويا عن حصيلة نشاط المؤسسة وآفاق عملها، يتضمن على وجه الخصوص، جردا للتظلمات وطلبات التسوية، وبيانا لما تم البت فيه منها، وما قامت به المؤسسة من بحث وتحر وإرشاد وتوجيه، والنتائج المترتبة عنهما لمعالجة التظلمات، والدفاع عن حقوق المتظلمين، ولما تم البت فيه منها بعدم الاختصاص أو عدم القبول أو الحفظ، وملخصا عاما حول أجوبة الإدارة بشأن القضايا المحالة إليها من قبل المؤسسة. - كما يتضمن هذا التقرير بيانا لأوجه الاختلالات والثغرات التي تشوب علاقة الإدارة بالمرتفقين، وتوصيات الوسيط ومقترحاته حول التدابير التي يتعين اتخاذها لتحسين بنية الاستقبال، وتبسيط المساطر الإدارية، وتحسين سير أجهزة الإدارة، وكذا لترسيخ قيم الشفافية والحكامة وتخليق المرافق العمومية وتصحيح الاختلالات التي تعاني منها، ومراجعة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمهام الإدارة، وبيانا إضافيا بما تم تحقيقه من إصلاح وتقويم من طرف السلطات المختصة لتنفيذ توصيات ومقترحات المؤسسة.		يقترح تعديل الفقرة الأولى من المادة 47 بتغيير كلمة " عنهما " بعبارة "عن ذلك"	

المادة 58	- تنجز العمليات المالية والمحاسبية المتعلقة بميزانية المؤسسة وفق القواعد المنصوص عليها في التنظيم المالي والمحاسبي المحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية. - يتولى محاسب عمومي، يعين لدى المؤسسة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، ممارسة الاختصاصات المسندة إلى المحاسبين العموميين بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. - يخضع تنفيذ ميزانية المؤسسة لمراقبة المجلس الأعلى للحسابات. - إذا حال مانع دون مزاولة الوسيط لمهامه، يتولى الأمين العام، مؤقتاً، مهمة الآمر بالصرف في كل ما يتعلق بضمان السير الضروري للمؤسسة.		يقترح إصلاح خطأ مادي تسرب إلى الفقرة الأولى من المادة 58 وذلك بتغيير: تنجز العمليات (...) في التنظيم المالي والمحاسبي المحدد بقرار للسلطة (...) وتعويضها ب: (...) **التنظيم المالي والمحاسبي الخاص بالمؤسسة الذي تعده بتنسيق مع السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.**	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
فريق الأصالة
والمعاصرة

تعديلات فريق الأصالة والمعاصرة بمجلس المستشارين
على مشروع قانون رقم 14.16 يتعلق بمؤسسة الوسيط

رت	النص الأصلي	التعديل المقترح	التبرير
1		ديباجة **تنزيلا للمقتضيات الدستورية الرامية إلى صيانة حريات الأفراد والجماعات والهيئات، وإحقاق الحقوق ورفع المظالم، تظل هذه المؤسسة الوطنية متمتعة بالاستقلال اللازم عن السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، لتأمين تجردها التام، عند النظر في التظلمات المحالة إليها.** **وتجسيدا للإرادة الملكية السامية في توطيد ما تحقق لبلادنا من تقدم موصول في تكريس سيادة القانون،**	هذه المؤسسة الدستورية الوطنية المستقلة والمتخصصة متميزة في بنائها وفي هيكلتها لذلك تعتبر هذه الديباجة تجسيدا لطبيعة تميز هذه المؤسسة.

		وتحقيق العدل والإنصاف، وجبر الأضرار، ورفع المظالم التي قد يعانيها المواطنون من جراء الاختلالات في سير بعض الإدارات، أو سوء تطبيقها للقانون، بما قد يصدر عنها من تعسف أو شطط أو تجاوز في استعمال السلطة؛ وحرصا على ترسيخ مكاسب بلادنا في مجال حماية الحقوق والحريات، بجعل رعاية مصالح المواطن وصون حقوقه، والتواصل معه، قوام المفهوم المتجدد للسلطة، وترسيخا للتكامل المنشود بين الدور الذي يقوم به المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وبين المهام المسندة إلى مؤسسة وسيط المملكة من أجل حماية حقوق الإنسان، خاصة في إطار العلاقة القائمة بين الإدارة والمرتفقين؛ وتفعيلا للاختيار الوجيه للاتمركز، وذلك بإحداث مندوبين جهويين، من أجل ترسيخ الحكامة الترابية الجيدة وتقريب الإدارة من المواطن، في نطاق جهوية متقدمة حقوقيا وإداريا؛ وانسجاما مع الدور الفاعل الذي تضطلع به المملكة المغربية على مستوى الأمم من أجل تفعيل وتعزيز مكانة ودور المؤسسات العاملة في مجال حماية الحقوق ونشر ثقافة الحكامة الجيدة.	

2	**المادة 2: الفقرة الثانية.** يعتبر في حكم الإدارة في مدلول هذا القانون، إدارات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والهيئات التي تمارس صلاحيات السلطة العامة.	**المادة 2: الفقرة الثانية.** يعتبر في حكم الإدارة في مدلول هذا القانون، إدارات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والهيئات التي تمارس صلاحيات السلطة العامة **وباقي المنشآت والهيآت الأخرى الخاضعة للمراقبة المالية للدولة.**	الحفاظ على هذه الصيغة المنصوص عليها في الظهير السابق لكونها ستوسع المجال أمام الوسيط للبت في تظلمات المواطنين ضد هيآت تقدم خدمات عمومية للمواطن.
3	المادة 5:	**إضافة فقرة جديدة في آخر المادة 5:** **يمكن للوسيط أن يفوض بعض هذه الاختصاصات للأمين العام للمؤسسة.**	للتخفيف عن الوسيط يمكنه تفويض بعض الاختصاصات كتمثيله لدى الجهات الوطنية والأجنبية داخل وخارج المغرب.
	المادة 6: الفقرة الأولى. - تتنافى مهمة الوسيط مع العضوية في الحكومة أو في مجلس النواب أو في مجلس المستشارين أو في المحكمة الدستورية أو مع ممارسة أي وظيفة عامة أو مهمة عامة انتخابية أو مع أي مسؤولية داخل حزب سياسي أو نقابة أو أي نشاط فيهما أو أي مهنة	**المادة 6: الفقرة الأولى.** - تتنافى مهمة الوسيط مع العضوية في الحكومة أو في مجلس النواب أو في مجلس المستشارين أو في المحكمة الدستورية أو مع ممارسة أي وظيفة عامة أو مهمة عامة انتخابية أو مع **أي نشاط سياسي أو نقابي أو جمعوي أو مع العضوية في مجلس إدارة مؤسسة أو**	يرمي هذا المقترح إلى توسيع دائرة التنافي وضبطها. ولتعزيز طابع الحياد والاستقلالية المضمونين لهذه المؤسسة.

4	حرة أو نشاط تجاري بصفة اعتيادية. أو مزاولة مهام يؤدى عنها أجر من قبل دولة أجنبية أو منظمة دولية أو منظمة دولية غير حكومية.	**شركة أو مقاولة عمومية أو خاصة** أو أي مهنة حرة أو نشاط تجاري بصفة اعتيادية. أو مزاولة مهام يؤدى عنها أجر من قبل دولة أجنبية أو منظمة دولية أو منظمة دولية غير حكومية.	
5		**إحداث مادة جديدة: المادة 6 مكررة.** **يستفيد الوسيط من تعويض ومن مختلف المزايا العينية المستحقة لوزير في الحكومة.**	تحديد تعويضات مناسبة للوسيط بالمقارنة مع توسيع حالات التنافي في حقه.
6	**المادة 8: الفقرة الأولى.** يساعد الوسيط مندوبون خاصون ومندوبون جهويون يعملون تحت سلطته، ويعينون من قبله من بين الشخصيات المتوفرة على تكوين عال في مجال القانون، وعلى تجربة مهنية لمدة تفوق عشر (10) سنوات.	**المادة 8: الفقرة الأولى.** ~~يساعد~~ **يمثل** الوسيط مندوبون خاصون ومندوبون جهويون يعملون تحت سلطته، ويعينون من قبله من بين الشخصيات المتوفرة على تكوين عال في مجال القانون، وعلى تجربة مهنية لمدة تفوق عشر (10) سنوات.	لتجويد الصياغة.، باعتبار أن رؤساء المصالح الخارجية للمؤسسة يمثلون الوسيط في حدود المهام والاختصاصات المخولة لهم.
	- المادة 9: - يتمتع الوسيط بالحماية اللازمة من أجل القيام بالمهام الموكولة إليه ضد أي تدخل أو ضغوطات قد يتعرض لها. ولهذه الغاية لا يمكن متابعته ولا	- المادة 9: - يتمتع الوسيط **ومندوبوه** بالحماية اللازمة من أجل القيام بالمهام الموكولة **إليهم** ضد أي تدخل أو ضغوطات قد يتعرضون لها. ولهذه الغاية لا يمكن	إعادة صياغة هذه المادة للتدقيق أكثر

7	التحقيق معه ولا اعتقاله بسبب الآراء والتصرفات الصادرة عنه بمناسبة مزاولة مهامه. - كما يتمتع المندوبون الخاصون والمندوبون الجهويون والمندوبون المحليون، بنفس الحماية التي يتمتع بها الوسيط.	**متابعتهم** ولا التحقيق **معهم** ولا **اعتقالهم** بسبب الآراء والتصرفات **القانونية** الصادرة **عنهم** بمناسبة مزاولة مهامهم. - ~~كما يتمتع المندوبون الخاصون والمندوبون الجهويون والمندوبون المحليون، بنفس الحماية التي يتمتع بها الوسيط~~.	وتفادي التكرار. التنصيص على كلمة التصرفات القانونية تفاديا للوقوع في الشطط في استعمال السلطة.
8	**المادة 11: الفقرة الأولى.** - تتولى المؤسسة بناء على تظلمات تتوصل بها، النظر في جميع الحالات التي يتضرر فيها أشخاص ذاتيون أو اعتباريون، مغاربة أو أجانب، من جراء أي تصرف صادر عن الإدارة، سواء كان قرارا ضمنيا أو صريحا، أو عملا أو نشاطا من أنشطتها، يكون مخالفا للقانون، خاصة إذا كان متسما بالتجاوز في استعمال السلطة أو منافيا لمبادئ العدل والإنصاف.	**المادة 11: الفقرة الأولى.** - تتولى المؤسسة بناء على تظلمات تتوصل بها، النظر في جميع الحالات التي يتضرر فيها أشخاص ذاتيون أو اعتباريون، **فرادى أو جماعات**، مغاربة أو أجانب، من جراء أي تصرف صادر عن الإدارة، سواء كان قرارا ضمنيا أو صريحا، أو عملا أو نشاطا من أنشطتها، يكون مخالفا للقانون، خاصة إذا كان متسما بالتجاوز في استعمال السلطة أو منافيا لمبادئ العدل والإنصاف.	من أجل ملاءمة صياغة هذا النص مع منطوق المادة 27 من هذا القانون.
9	- المادة 13: إذا تبين للمؤسسة أن التظلم المعروض عليها لا يدخل في اختصاصها، .....داخل أجل 30 يوم.	- المادة 13: إذا تبين للمؤسسة أن التظلم المعروض عليها لا يدخل في اختصاصها، .....، **وتبليغ المعني بالأمر بالوسائل المتاحة داخل أجل 15 يوم.**	إلزام الإدارة بآجال محددة ومعقولة، بالتالي نرى أن مدة 15 يوما كافية للدراسة، ولتبليغ المعني بالأمر بدل مدة 30 يوما.

10	- المادة 21: الفقرة الأولى - يؤهل الوسيط، في نطاق صلاحياته، للقيام بإجراء أبحاث في التظلمات المعروضة عليه والتحري عنها، من أجل التأكد من حقيقة الأفعال والوقائع التي بلغت إلى علمه، والوقوف على الضرر الذي تعرض له صاحب التظلم، وكذا تحديد طبيعة الضرر المذكور.	- المادة 21: الفقرة الأولى - **يقوم** الوسيط، في نطاق صلاحياته، ~~**للقيام**~~ بإجراء أبحاث في التظلمات المعروضة عليه والتحري عنها، من أجل التأكد من حقيقة الأفعال والوقائع التي بلغت إلى علمه، والوقوف على الضرر الذي تعرض له صاحب التظلم، وكذا تحديد طبيعة الضرر المذكور.	للتدقيق وتجويد الصياغة.
11	- المادة 24: الفقرة الأولى. - إذا تبين من خلال البحث والتحري أن مصدر التظلم ناتج عن خطأ أو سلوك شخصي لأحد الموظفين أو الأعوان، رفع الوسيط ملاحظاته واستنتاجاته في الموضوع إلى رئيس الإدارة المعنية لاتخاذ الإجراءات اللازمة، ومطالبته بإخباره بما اتخذه من قرارات في الموضوع داخل أجل 30 يوما.	- المادة 24: الفقرة الأولى. - إذا تبين من خلال البحث والتحري أن مصدر التظلم ناتج عن خطأ أو سلوك شخصي لأحد الموظفين أو الأعوان، رفع الوسيط ملاحظاته واستنتاجاته في الموضوع إلى رئيس الإدارة المعنية لاتخاذ الإجراءات اللازمة، و~~**مطالبته ب**~~ **وإخباره** بما اتخذه من قرارات في الموضوع **داخل أجل 15 يوما**.	يهدف هذا التعديل المقترح إجبار الإدارة على اتخاذ قرارات حاسمة في الموضوع وداخل أجل معقول، بدل تركها هذه الآجال للسلطة التقديرية للإدارة، مما قد تضيع معها حقوق المتضرر.
12	**المادة 29:** تحدث بقرار للوسيط على صعيد كل جهة من جهات المملكة مندوبية جهوية، يشرف عليها مندوب جهوي .	**المادة 29:** تحدث بقرار للوسيط على صعيد كل جهة من جهات المملكة مندوبية جهوية، يشرف عليها مندوب جهوي **<u>الذي يمثل الوسيط داخل النفوذ الترابي</u>**	يرمي المقترح إلى ملاءمة النص مع المادة 8

13	**المادة 31: الفقرة الاولى.** تعين الإدارة، من أجل ضمان حسن التنسيق والتواصل والتتبع مع المؤسسة، مخاطبا أو مخاطبين دائمين لهذه الأخيرة، من بين المسؤولين التابعين لها، الذين يتمتعون بسلطة اتخاذ القرار فيما يحال إليهم من تظلمات من لدن المؤسسة.	**المادة 31: الفقرة الاولى.** تعين الإدارة، من أجل ضمان حسن التنسيق والتواصل والتتبع مع المؤسسة، مخاطبا أو مخاطبين دائمين لهذه الأخيرة، من بين المسؤولين التابعين لها، الذين **يتمتعون ~~بسلطة اتخاذ القرار فيما يحال إليهم من تظلمات من لدن المؤسسة~~. يتحملون مسؤولية البت في التظلمات والتوصيات التي يتوصلون بها من المؤسسة، تحت طائلة المتابعة التأديبية المعمول به داخل الإدارة.**	لإجبار المسؤولين الإداريين على التجاوب مع التظلمات المحالة عليهم من طرف الوسيط. وبالتالي فتعريض المخالف لمتابعة تأديبية إدارية، سيضمن على الأقل جدية المخاطبين الإداريين في دراسة وتتبع التظلمات.
14	**المادة 39:** يطلع الوسيط، بكيفية منتظمة، رئيس الحكومة بجميع حالات امتناع الإدارة عن الاستجابة لتوصياته، مرفقة بملاحظاته بخصوص موقفها والإجراءات التي يقترح الوسيط اتخاذها.	**المادة 39:** يطلع الوسيط، بكيفية منتظمة، رئيس الحكومة بجميع حالات امتناع الإدارة عن الاستجابة لتوصياته، مرفقة بملاحظاته بخصوص موقفها والإجراءات التي يقترح الوسيط اتخاذها، **ويضمنها في التقرير النهائي المرفوع إلى جلالة الملك والمحال على مجلسي البرلمان وعلى الحكومة.**	لاطلاع الحكومة والبرلمان على تلك الامتناعات، بدل الاقتصار على إطلاع رئيس الحكومة فقط، وذلك من أجل العمل على تفاديها تشريعيا، خصوصا إذا تعلق الأمر بمساطر إدارية صدرت في شكل قوانين.
15	**المادة 42: الفقرة الأولى.** يرفع الوسيط، في إطار اختصاصاته، وبصفته قوة اقتراحية لتحسين أداء الإدارة والرفع من جودة الخدمات العمومية التي تقدمها، تقارير خاصة إلى رئيس الحكومة تتضمن	**المادة 42: الفقرة الأولى.** يرفع الوسيط، في إطار اختصاصاته، وبصفته قوة اقتراحية لتحسين أداء الإدارة والرفع من جودة الخدمات العمومية التي تقدمها، تقارير خاصة إلى رئيس الحكومة **ورئيس مجلس**	يهدف هذا التعديل المقترح إلى إحالة التقارير الخاصة إلى رئيسي البرلمان بالإضافة إلى السيد رئيس الحكومة، من أجل تضمين المقترحات الواردة بها

	توصياته ومقترحاته الهادفة إلى :	**النواب، ورئيس مجلس المستشارين** تتضمن توصياته ومقترحاته الهادفة إلى :	في التشريعات.
16	**المادة 45** يمكن للوسيط أن يبدي رأيه في كل قضية تعرضها عليه الإدارة، بمناسبة تظلم أحيل إليها، أو بخصوص المشاريع والبرامج التي تعدها قصد تحسين أدائها، وبصفة خاصة من أجل تبسيط المساطر الإدارية أو تحسين جودة الخدمات العمومية التي تقدمها.	**المادة 45** يمكن للوسيط أن يبدي رأيه في كل قضية تعرضها عليه الإدارة **أو مجلسي البرلمان**، بمناسبة تظلم أحيل إليها، أو بخصوص المشاريع والبرامج التي تعدها قصد تحسين أدائها، وبصفة خاصة من أجل تبسيط المساطر الإدارية أو تحسين جودة الخدمات العمومية التي تقدمها.	منح مجلسي البرلمان كمؤسسة دستورية، إمكانية طلب الاستشارة مع الوسيط قصد إبداء رأيه في المشاريع والبرامج التي تعدها قصد تحسين أدائها، والتي تدخل في إطار اختصاصات المؤسسة.

تعديلات فريق العدالة والتنمية على مشروع القانون رقم 14.16 يتعلق بمؤسسة الوسيط

ر.ت.	المادة	نص المشروع	التعديل المقترح	تعليل التعديل
1.	**الفقرة الأولى من المادة 9**	يتمتع الوسيط بالحماية اللازمة من أجل القيام بالمهام الموكولة إليه ضد أي تدخل أو ضغوطات قد يتعرض لها. لهذه الغاية لا يمكن متابعته ولا التحقيق معه ولا اعتقاله بسبب الآراء والتصرفات الصادرة عنه بمناسبة مزاولة مهامه.	يتمتع الوسيط بالحماية اللازمة من أجل القيام بالمهام الموكولة إليه ضد أي تدخل أو ضغوطات قد يتعرض لها. لهذه الغاية لا يمكن متابعته **ولا البحث عنه ولا إلقاء القبض عليه** ولا التحقيق معه ولا اعتقاله بسبب الآراء والتصرفات الصادرة عنه بمناسبة مزاولة مهامه، **ما عدا إذا كان الرأي المعبر عنه يجادل في ثوابت المملكة.**	اعتماد نفس الضمانات الممنوحة للبرلمانيين المنصوص عليها في الفصل 64 من دستور المملكة.

ر.ت.	المادة	نص المشروع	التعديل المقترح	تعليل التعديل
.2	المادة 9	**إضافة فقرة جديدة**	**يجب على الوسيط أن يقدم، طبقا للكيفيات المحددة في القانون، تصريحا كتابيا بالممتلكات والأصول التي في حيازته، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بمجرد تسلمه لمهامه، وخلال ممارستها، وعند انتهائها.**	**تطبيقا لأحكام الفصل 158 من دستور المملكة** -
.3	المادة 11	**تتولى مؤسسة الوسيط بناء على تظلمات تتوصل بها، النظر في جميع الحالات التي يتضرر فيها أشخاص ذاتيون أو اعتباريون، مغاربة أو أجانب، من جراء أي تصرف صادر عن الإدارة، سواء كان قرارا ضمنيا أو صريحا، أو عملا أو نشاطا من أنشطتها، يكون مخالفا للقانون، خاصة إذا كان متسما بالتجاوز في استعمال السلطة أو منافيا لبادئ العدل والإنصاف.**	تتولى مؤسسة الوسيط بناء على تظلمات تتوصل بها، النظر في جميع الحالات التي يتضرر فيها أشخاص ذاتيون أو اعتباريون، مغاربة أو أجانب، من جراء أي تصرف صادر عن الإدارة، سواء كان قرارا ضمنيا أو صريحا، **أو امتناعا عن اتخاذ أو تنفيذ قرار ينص عليه القانون** أو عملا أو نشاطا من أنشطتها، يكون مخالفا للقانون، خاصة إذا كان متسما بالتجاوز في استعمال السلطة أو منافيا لبادئ العدل والإنصاف.	ضرورة إدراج "**امتناع الإدارة عن إصدار القرار الذي ينص عليه القانون أو تنفيذه**" كوجه من أوجه القرارات الصادرة عنها والتي يمكن أن ينتج عنها ضرر على الأشخاص المعنيين سواء كانوا ذاتيين أو اعتباريين، مغاربة أو أجانب

ر.ت.	المادة	نص المشروع	التعديل المقترح	تعليل التعديل
.4	المادة 12	لا يجوز للمؤسسة النظر في القضايا الآتية: - التظلمات المتعلقة بالقضايا المعروضة على القضاء؛ - التظلمات الرامية إلى مراجعة الأحكام القضائية؛ - القضايا التي يوجب فيها القانون اللجوء إلى لجن مختصة قبل اللجوء إلى القضاء؛ - القضايا التي تدخل في اختصاص إحدى مؤسسات وهيئات حماية حقوق الإنسان والنهوض بها، أو هيئات الحكامة الجيدة والتقنين المنصوص عليها في الفصول 161 ومن 163 إلى 167 من الدستور.	لا يجوز للمؤسسة النظر في القضايا الآتية: - التظلمات المتعلقة بالقضايا المعروضة على القضاء؛ - التظلمات الرامية إلى مراجعة الأحكام القضائية؛ - القضايا التي يوجب فيها القانون اللجوء إلى لجن مختصة قبل اللجوء إلى القضاء؛ - القضايا التي تدخل في اختصاص إحدى مؤسسات وهيئات حماية حقوق الإنسان والنهوض بها، أو هيئات الحكامة الجيدة والتقنين المنصوص عليها في الفصول 161 ومن 163 إلى 167 من الدستور **تتوقف المؤسسة عن النظر في القضايا المعروضة عليها بمجرد عرضها على القضاء، ويتعين عليها، عند الاقتضاء، مد المتظلم، بناء على طلبه،**	

ر.ت.	المادة	نص المشروع	التعديل المقترح	تعليل التعديل
			بنتائج الأبحاث والتحريات المتوصل إليها المنصوص عليها في المادة 22 بعده، وكذا بالوثائق والمعلومات المتصلة بها قصد استثمارها في الدفاع عن قضيته أمام القضاء	النص على وجوب التوقف عن النظر في القضايا بمجرد عرضها على القضاء . وفي إطار المساعدة القانونية التي تقدمها المؤسسة يتعين عليها تمكين المتظلم، بناء على طلبه، من الوثائق والمعلومات وكذا نتائج الأبحاث والتحريات المتوصل إليها للدفاع عن قضيته أمام القضاء.
5.	**المادة 13**	إذا تبين للمؤسسة أن التظلم المعروض عليها لا يدخل في اختصاصها، أصدرت قرارا معللا بذلك، وقامت بإحالة ملف التظلم إلى المؤسسة أو الهيئة المختصة وتبليغه بالوسائل المتاحة داخل أجل 30 يوما.	إذا تبين للمؤسسة أن التظلم المعروض عليها لا يدخل في اختصاصها، أصدرت قرارا معللا بذلك، وقامت بإحالة ملف التظلم إلى المؤسسة أو الهيئة المختصة وتبليغه **للمعني بالأمر** بالوسائل المتاحة داخل أجل 30 يوما.	تدقيق الصياغة

ر.ت.	المادة	نص المشروع	التعديل المقترح	تعليل التعديل
.6	المادة 19	يقدم الوسيط والمندوبون الخاصون والمندوبون المحليون، في نطاق اختصاصهم، جميع أنواع المساعدة القانونية والإدارية اللازمة للمتظلمين من الأشخاص والفئات في وضعية إعاقة من أجل تمكينهم من تقديم تظلماتهم الرامية إلى رفع الضرر اللاحق بهم من جراء أي تصرف صادر عن الإدارة، سواء كان قرارا ضمنيا أو صريحا، أو عملا أو نشاطا من أنشطتها، يكون مخالفا للقانون، خاصة إذا كان متسما بالتجاوز في استعمال السلطة أو منافيا لبادئ العدل والإنصاف.	يقدم الوسيط والمندوبون الخاصون والمندوبون المحليون، في نطاق اختصاصهم، جميع أنواع المساعدة القانونية والإدارية اللازمة للمتظلمين من الأشخاص والفئات في وضعية إعاقة من أجل تمكينهم من تقديم تظلماتهم الرامية إلى رفع الضرر اللاحق بهم من جراء أي تصرف صادر عن الإدارة، سواء كان قرارا ضمنيا أو صريحا، **أو امتناعا عن اتخاذ أو تنفيذ قرار ينص عليه القانون** أو عملا أو نشاطا من أنشطتها، يكون مخالفا للقانون، خاصة إذا كان متسما بالتجاوز في استعمال السلطة أو منافيا لبادئ العدل والإنصاف.	ضرورة إدراج "**امتناع الإدارة عن إصدار القرار الذي ينص عليه القانون أو تنفيذه** " كوجه من أوجه القرارات الصادرة عنها والتي يمكن أن ينتج عنها ضرر على الأشخاص المعنيين سواء كانوا ذاتيين أو اعتباريين، مغاربة أو أجانب
.7	**الفقرة الأولى من المادة 22**	إذا تأكد الوسيط، بعد البحث في التظلمات المعروضة عليه والتحري عنها، من صحة الوقائع الواردة فيها، وحقيقة وجود الضرر اللاحق بالمتظلم، قدم نتائج تحرياته إلى الإدارة المعنية، بكل تجرد واستقلال، استنادا إلى سيادة القانون	إذا تأكد الوسيط، بعد البحث في التظلمات المعروضة عليه والتحري عنها، من صحة الوقائع الواردة فيها، وحقيقة وجود الضرر اللاحق بالمتظلم، قدم نتائج تحرياته إلى الإدارة المعنية **والمتظلم**، بكل تجرد واستقلال، استنادا إلى سيادة القانون ومبادئ العدل	إبلاغ المتظلم بنتائج التحريات والأبحاث المتوصل إليها إجراء ضروري يندرج في إطار الشفافية التي يجب أن تطبع أعمال المؤسسة. الأمر الذي سيمكن المعني بالأمر من تدعيم ملفه في حالة اللجوء إلى القضاء

ر.ت.	المادة	نص المشروع	التعديل المقترح	تعليل التعديل
		ومبادئ العدل والإنصاف.	والإنصاف.	بسبب امتناع الإدارة عن تنفيذ توصيات المؤسسة.
8.	**الفقرة الثالثة من المادة 26**	يتعين أن تضمن الحلول المتوافق بشأنها، والتي تم التوصل إليها نتيجة مساعي الوساطة والتوفيق التي قام بها الوسيط، في محضر رسمي توقع عليه الأطراف.	يتعين أن تضمن الحلول المتوافق بشأنها، والتي تم التوصل إليها نتيجة مساعي الوساطة والتوفيق التي قام بها الوسيط، في محضر رسمي توقع عليه الأطراف **مع تمكينهم من نسخة منه.**	تفعيلا لمبدأ الشفافية وضمانا لحق الأطراف في الاحتفاظ بوثيقة تحمل توقيعهم.
9.	**الفقرة الأولى من المادة 41**	إذا اتضح أن الامتناع عن تنفيذ حكم نهائي صادر في مواجهة الإدارة، ..... المعني بالأمر.	إذا اتضح أن الامتناع عن تنفيذ حكم **قضائي** نهائي صادر في مواجهة الإدارة، ..... المعني بالأمر.	تدقيق الصياغة.

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تعديلات الفريق الاشتراكي

على مشروع قانون رقم 16-14 يتعلق بمؤسسة الوسيط

رقم التعديل	النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	التعليل
1	المادة 8 : الفقرة الرابعة و تسري حالات التنافي المتعلقة بالوسيط على جميع فئة المندوبين المشار إليهم في هذه المادة.	المادة 8 : الفقرة الرابعة و تسري حالات التنافي المتعلقة بالوسيط على جميع **فئات** المندوبين المشار إليهم في هذه المادة.	إن كلمة المندوبين وردت في هذه المادة بصيغة الجمع، بحيث تعني كلا من المندوبين الخاصين و المندوبين الجهويين و المندوبين المحليين.

رقم التعديل	النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	التعليل
2	المادة 38: الفقرة الثالثة كما يتعين على الإدارة العمل بتوصية الوسيط المتخذة بشأن التظلم و تبليغه بما اتخذته من إجراءات لتنفيذ توصياتها و الأسباب التي تكون قد حالت دون ذلك،عند الاقتضاء.	المادة 38: الفقرة الثالثة كما يتعين على الإدارة العمل بتوصية الوسيط المتخذة بشأن التظلم و تبليغه بما اتخذته من إجراءات لتنفيذ **توصياته** و الأسباب التي تكون قد حالت دون ذلك،عند الاقتضاء.	هناك خطأ مطبعي ،فالضمير يعود على الوسيط المشار إليه في بداية الفقرة.

رقم التعديل	النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	التعليل
3	المادة 47 يرفع الوسيط إلى الملك،قبل متم شهر يونيو،تقريرا سنويا عن حصيلة نشاط المؤسسة و آفاق عملها،يتضمن على وجه الخصوص،جردا للتظلمات و طلبات التسوية ، وبيانا لما تم البث فيه منها،و ما قامت به المؤسسة من بحث و تحر و إرشاد و توجيه،و النتائج المترتبة عنهما لمعالجة التظلمات،.....	المادة 47 يرفع الوسيط إلى الملك،قبل متم شهر يونيو،تقريرا سنويا عن حصيلة نشاط المؤسسة و آفاق عملها،يتضمن على وجه الخصوص،جردا للتظلمات و طلبات التسوية ، وبيانا لما تم البث فيه منها،و ما قامت به المؤسسة من بحث و تحر و إرشاد و توجيه،**و النتائج المترتبة عن ذلك** لمعالجة التظلمات،.....	لا وجود للمثنى في النص،و أن الأمر يتعلق بكل من البحث و التحري و الإرشاد و التوجيه.

رقم التعديل	النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	التعليل
4	المادة 58 : الفقرة الأولى تنجز العمليات المالية و المحاسبية المتعلقة بميزانية المؤسسة	المادة 58 : الفقرة الأولى تنجز العمليات المالية و المحاسبية المتعلقة بميزانية المؤسسة وفق القواعد المنصوص عليها في التنظيم المالي و المحاسبي **الخاص بالمؤسسة الذي تعده**	يروم هذا التعديل إلى الحفاظ على مبدأ

	وفق القواعد المنصوص عليها في التنظيم المالي و المحاسبي المحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.	**بتنسيق مع** السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.	الاستقلالية المتطلب بمقتضى مبادئ بلغراد و مبادئ باريس ذات الصلة بالعلاقة بين المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان ،مع العلم أن هذه الصيغة المقترحة هي نفس الصيغة المنصوص عليها في المادة 60 من القانون المتعلق بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

تعديلات فريق الاتحاد المغربي للشغل بخصوص

مشروع قانون 14.16 المتعلق بمؤسسة الوسيط

رقم التعديل	المادة الأصلية	المادة المعدلة	التبرير
1	المادة 8 يساعد الوسيط مندوبون خاصون ومندوبون جهويون يعملون تحت سلطته، ويعينون من قبله من بين الشخصيات المتوفرة على تكوين عال في مجال القانون، وعلى تجربة مهنية لمدة تفوق عشر (10) سنوات. والمشهود لها بالكفاءة والتجرد والنزاهة والتشبث بسيادة القانون وبمبادئ العدل والإنصاف. يمكنه، عند الاقتضاء، تعيين	**المادة 8** يساعد الوسيط. مندوبون خاصون ومندوبون جهويون يعملون تحت سلطته، ويعينون من قبله من بين الشخصيات ..... والمشهود لها بالكفاءة والتجرد والنزاهة والتشبث بسيادة القانون وبمبادئ العدل والإنصاف. **شريطة ألا يتجاوز عدد المندوبين الخاصين 8 مندوبين.** يمكنه، عند الاقتضاء،	**-إضافة فقرة جديدة، بعد الفقرة الأولى لتحديد عدد المندوبين الخاصين.**

	مندوبين محليين تتوافر فيهم نفس الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه. كما يمكن للوسيط، عند الاقتضاء، أن يستعين بممثلين له تنحصر مهامهم في تلقي التظلمات وإحالتها إلى الوسيط دون إجراء الأبحاث والتحريات بشأنها وتسري حالات التنافي المتعلقة بالوسيط على جميع فئة المندوبين المشار إليهم في هذه المادة.	..... ~~كما يمكن للوسيط، عند الاقتضاء، أن يستعين بممثلين له تنحصر مهامهم في تلقي التظلمات وإحالتها إلى الوسيط دون إجراء الأبحاث والتحريات بشأنها.~~ وتسري حالات التنافي	**- حذف هذه الفقرة، لأنها لا تحدد الشروط التي يجب أن تتوفر في ممثلي الوسيط مع حصر مهامهم على تلقي التظلمات وإحالتها إلى الوسيط دون إجراء الأبحاث وهو ما يفتح المجال**

			أمام القطاع الخاص الذي لا يهمه إلا الربح.
2	**المادة 21** يؤهل الوسيط، ..... وعلاوة على ذلك، يمكنه **طلب توضيحات من** الجهات المعنية حول الأفعال التي كانت موضوع التظلم، ومطالبتها بموافاته بالتوضيحات اللازمة بشأنها، وبالوثائق والمعلومات المتصلة بها.	**المادة 21** يؤهل الوسيط، ..... وعلاوة على ذلك، يمكنه **طلب** التوضيحات اللازمة من الجهات المعنية حول الأفعال التي كانت موضوع التظلم، ~~ومطالبتها بموافاته بالتوضيحات اللازمة بشأنها~~، وبالوثائق والمعلومات المتصلة بها.	تم حذف هذه الجملة، لتجويد النص وتفادي التكرار.
3	**المادة 24** إذا تبين ..... كما يمكنه أن يوجه إلى الإدارة المعنية توصية بالمتابعة التأديبية، وإن اقتضى الحال، توصية بإحالة الملف إلى النيابة العامة لاتخاذ	**المادة 24** إذا تبين ..... كما يمكنه أن يوجه إلى الإدارة المعنية توصية بالمتابعة التأديبية، مع احترام المساطر المنصوص عليها قانونيا في هذا الشأن وإن اقتضى	هذه الفقرة قد تفتح الباب للإدارة للتعسف والشطط في استعمال سلطتها

	الإجراءات المنصوص عليها في القانون.	الحال، توصية بإحالة الملف إلى النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في القانون.	التقديرية.
4	**المادة 31** تعين الإدارة، من أجل ضمان حسن التنسيق والتواصل والتتبع مع المؤسسة، مخاطبا أو مخاطبين دائمين لهذه الأخيرة، من بين المسؤولين التابعين لها، الذين يتمتعون بسلطة اتخاذ القرار فيما يحال إليهم من تظلمات من لدن المؤسسة. وفي حالة عدم تعيين مخاطب للمؤسسة، يعتبر رئيس الإدارة نفسه المخاطب الدائم.	**المادة 31** ~~تعين الإدارة~~ من أجل ضمان حسن التنسيق والتواصل، **يعتبر المفتش العام هو** المخاطب الدائم للإدارة، **كما يمكن لرئيس الإدارة أن يعين** ~~أو~~ مخاطبا أو مخاطبين آخرين دائمين لهذه الأخيرة، من بين المسؤولين التابعين لها، الذين يتمتعون بسلطة اتخاذ القرار ~~فيما يحال إليهم من تظلمات من لدن المؤسسة~~. وفي حالة عدم تعيين مخاطب للمؤسسة، **وعدم وجود مفتشية عامة بالإدارة**، يعتبر رئيس الإدارة نفسه المخاطب الدائم.	إعادة صياغة المادة لملائمتها مع التشريعات القائمة وخاصة المرسوم رقم 2-11-112 في شأن المفتشيات العامة للوزارات الذي أوكل للمفتش العام مهمة التواصل والتتبع مع الوسيط. وكذلك بهدف عدم المساس بصلاحيات رئيس الإدارة (باعتباره المسؤول الأول عن الإدارة) تماشيا مع ما ينص عليه القانون.

جدول التصويت

جدول التصويت على التعديلات وعلى مشروع قانون رقم 14.16 يتعلق بمؤسسة الوسيط

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
ديباجة مادة جديدة	ورد التعديل من فريق الأصالة والمعاصرة	عدم القبول	السحب	-	-	-			
1	لم يرد بشأنها أي تعديل						الإجماع		
2	ورد بشأنها تعديل من فريق الأصالة والمعاصرة	عدم القبول	السحب	-	-	-	الإجماع		
المادتان 3-4	لم يرد بشأنهما أي تعديل						الإجماع		
5	ورد بشأنها تعديل من فريق الأصالة والمعاصرة	عدم القبول	السحب	-	-	-	الإجماع		

6	ورد بشأنها تعديل من فريق الأصالة والمعاصرة	عدم القبول	السحب	-	-	-	الإجماع
6 مكررة مادة جديدة	ورد التعديل من فريق الأصالة والمعاصرة	عدم القبول	السحب	-	-	-	
7	لم يرد بشأنها أي تعديل						الإجماع
8	ورد بشأنها 4 تعديلات	مقبول	-	الإجماع			الإجماع كما عدلت
	تعديل مقدم من الفريق الاشتراكي						
	تعديل مقدم من فريق الاتحاد المغربي للشغل	عدم القبول	السحب	-	-	-	
	تعديل مقدم من فريق الأصالة والمعاصرة	عدم القبول	السحب	-	-	-	
	تعديل مقدم من الحكومة	-	-	الإجماع			

9	ورد بشأنها 3 تعديلات تعديل من فريق الأصالة والمعاصرة	عدم القبول	السحب	-	-	-	الإجماع كما عدلت
	تعديلان من فريق العدالة والتنمية التعديل الأول (الفقرة الأولى)	قبول الجزء الأول من التعديل وعدم قبول الجزء الأخير	سحب الجزء الأخير	الإجماع (الجزء الأول من التعديل)			
	التعديل الثاني (إضافة فقرة)	عدم القبول	السحب	-	-	-	
10	لم يرد بشأنها أي تعديل						الإجماع
11	ورد بشأنها تعديلان تعديل من فريق الأصالة والمعاصرة	مقبول	-	الإجماع			الإجماع كما عدلت
	تعديل من فريق العدالة والتنمية	عدم القبول	السحب	-	-	-	
12	ورد بشأنها تعديل من فريق العدالة والتنمية	عدم القبول	السحب	-	-	-	الإجماع

13	ورد بشأنها تعديلان تعديل من فريق الأصالة والمعاصرة	عدم القبول	السحب	-	-	-	الإجماع كما عدلت
	تعديل من فريق العدالة والتنمية	مقبول بصيغة اللجنة		الإجماع			
المواد من 14 إلى 16	لم يرد بشأنها أي تعديل						الإجماع
17	ورد بشأنها تعديل من الحكومة	-	-	الإجماع			الإجماع
18	لم يرد بشأنها أي تعديل						الإجماع
19	ورد بشأنها تعديل من فريق العدالة والتنمية	عدم القبول	السحب	-	-	-	الإجماع
20	لم يرد بشأنها أي تعديل						الإجماع

21	ورد بشأنها تعديلان تعديل من فريق الاتحاد المغربي للشغل	مقبول	-	الإجماع			الإجماع كما عدلت
	تعديل من فريق الأصالة والمعاصرة	عدم القبول	السحب	-	-	-	
22	ورد بشأنها تعديل من فريق العدالة والتنمية	مقبول	-	الإجماع			الإجماع كما عدلت
23	لم يرد بشأنها أي تعديل						الإجماع
24	ورد بشأنها تعديلان تعديل من فريق الاتحاد المغربي للشغل	عدم القبول	السحب	-	-	-	الإجماع كما عدلت
	تعديل من فريق الأصالة والمعاصرة	مقبول جزئيا	سحب الجزء غير المقبول	الإجماع			
25	لم يرد بشأنها أي تعديل						الإجماع

26	ورد بشأنها تعديل من فريق العدالة والتنمية	مقبول	-	الإجماع				الإجماع كما عدلت
المادتان 27 و28	لم يرد بشأنهما أي تعديل							الإجماع
29	ورد بشأنها تعديل من فريق الأصالة والمعاصرة	عدم القبول	السحب	-	-	-		الإجماع
30	لم يرد بشأنها أي تعديل							الإجماع
31	ورد بشأنها تعديلان تعديل من فريق الاتحاد المغربي للشغل	عدم القبول	السحب	-	-	-		الإجماع
	تعديل من فريق الأصالة والمعاصرة	عدم القبول	السحب	-	-	-		

المواد من 32 إلى 37	لم يرد بشأنها أي تعديل							الإجماع
38	ورد بشأنها تعديلان		مقبول	-	الإجماع			الإجماع كما عدلت
	تعديل من الفريق الاشتراكي							
	تعديل من الحكومة		-	-	الإجماع			
39	ورد بشأنها تعديل من فريق الأصالة والمعاصرة		عدم القبول	السحب	-	-	-	الإجماع
40	لم يرد بشأنها أي تعديل							الإجماع
41	ورد بشأنها تعديل من فريق العدالة والتنمية		عدم القبول	السحب	-	-	-	الإجماع
42	ورد بشأنها تعديل من فريق الأصالة والمعاصرة		عدم القبول	السحب	-	-	-	الإجماع

المادتان 43-44	لم يرد بشأنهما أي تعديل						الإجماع
45	ورد بشأنها تعديل من فريق الأصالة والمعاصرة	عدم القبول (مع تسجيل استعداد الحكومة للتفاعل الإيجابي مع تعديل، بصيغة أخرى، متوافق بشأنها على مستوى الجلسة العامة، من شأنه إعطاء لمجلسي البرلمان إمكانية طلب إبداء الرأي لمؤسسة الوسيط في المشاريع والبرامج التي تعدها الإدارة قصد تحسين أدائها.)	السحب	-	-	-	الإجماع
46	لم يرد بشأنها أي تعديل						الإجماع
47	ورد بشأنها تعديلان	مقبول	-	الإجماع			الإجماع
	تعديل من الفريق الاشتراكي						
	تعديل من الحكومة	-	-	الإجماع			

المواد من 48 إلى 57	لم يرد بشأنها أي تعديل				الإجماع
58	ورد بشأنها تعديلان تعديل من الفريق الاشتراكي	مقبول	-	الإجماع	الإجماع كما عدلت
	تعديل من الحكومة	-	-	الإجماع	
المواد من 59 إلى 64	لم يرد بشأنها أي تعديل				الإجماع

التصويت على مشروع قانون رقم 14.16 يتعلق بمؤسسة الوسيط برمته كما عدل: الإجماع.

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة معدلا

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 14.16
يتعلق بمؤسسة الوسيط

مشروع قانون رقم 14.16
يتعلق بمؤسسة الوسيط

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفصلين 162 و171 من الدستور، يعاد تنظيم مؤسسة الوسيط المحدثة بموجب الظهير الشريف رقم 1.11.25 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1432 (17 مارس 2011)، ويحدد تأليفها وصلاحياتها وقواعد سيرها، وكذا حالات التنافي المتعلقة بالوسيط طبقا لأحكام هذا القانون.

المادة 2

يعتبر الوسيط، تطبيقا لأحكام الفصل 162 من الدستور، مؤسسة وطنية مستقلة ومتخصصة، مهمتها الدفاع عن الحقوق في نطاق العلاقات بين الإدارة والمرتفقين، والإسهام في ترسيخ سيادة القانون، وإشاعة مبادئ العدل والإنصاف، وقيم التخليق، والشفافية في تدبير الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية والهيئات التي تمارس صلاحيات السلطة العمومية.

يعتبر في حكم الإدارة في مدلول هذا القانون، إدارات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والهيئات التي تمارس صلاحيات السلطة العمومية.

يشار إلى مؤسسة الوسيط بعده باسم «المؤسسة».

المادة 3

تتمتع المؤسسة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي.

يكون مقر المؤسسة بالرباط.

الباب الثاني

التأليف

المادة 4

يعين الوسيط بظهير لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

ويختار من بين الشخصيات المعروفة بأهمية تجربتها والمشهود لها بالكفاءة والتجرد والنزاهة والتشبث بسيادة القانون وبمبادئ العدل والإنصاف.

ويعهد إليه بممارسة الاختصاصات المسندة إلى المؤسسة.

المادة 5

يعتبر الوسيط رئيسا للمؤسسة وناطقا رسميا باسمها، وممثلا قانونيا لها إزاء الإدارة وأمام القضاء وكافة الجهات الوطنية والأجنبية، سواء داخل المغرب أو خارجه.

المادة 6

تتنافى مهمة الوسيط مع العضوية في الحكومة أو في مجلس النواب أو في مجلس المستشارين أو في المحكمة الدستورية أو مع ممارسة أي وظيفة عامة أو مهمة عامة انتخابية أو مع أي مسؤولية داخل حزب سياسي أو نقابة أو أي نشاط فيهما أو أي مهنة حرة أو نشاط تجاري بصفة اعتيادية. أو مزاولة مهام يؤدى عنها أجر من قبل دولة أجنبية أو منظمة دولية أو منظمة دولية غير حكومية.

يجب على الوسيط الذي يوجد في إحدى حالات التنافي المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، تسوية وضعيته داخل أجل لا يتعدى شهرين ابتداء من تاريخ تعيينه في منصب الوسيط.

المادة 7

تنتهي مهام الوسيط في حالات الوفاة أو الاستقالة، أو العجز الصحي الدائم الثابت المانع من أداء مهامه، أو الإدانة بمقتضى مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به من أجل جناية أو جنحة عمدية، أو عند فقدان التمتع بالحقوق المدنية والسياسية. أو عند انتهاء المدة القانونية لانتدابه طبقا للمادة 4 أعلاه.

المادة 8

يساعد الوسيط مندوبون خاصون ومندوبون جهويون يعملون تحت سلطته، ويعينون من قبله من بين الشخصيات المتوفرة على تكوين عال في مجال القانون، وعلى تجربة مهنية لمدة تفوق عشر (10) سنوات. والمشهود لها بالكفاءة والتجرد والنزاهة والتشبث بسيادة القانون وبمبادئ العدل والإنصاف.

يمكنه، عند الاقتضاء، تعيين مندوبين محليين تتوافر فيهم نفس الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه.

كما يمكن للوسيط، عند الاقتضاء، أن يستعين بممثلين له تنحصر مهامهم في تلقي التظلمات وإحالتها إلى الوسيط دون إجراء الأبحاث والتحريات بشأنها.

وتسري حالات التنافي المتعلقة بالوسيط على جميع **فئات** المندوبين المشار إليهم في هذه المادة.

المادة 9

يتمتع الوسيط بالحماية اللازمة من أجل القيام بالمهام الموكولة إليه ضد أي تدخل أو ضغوطات قد يتعرض لها. ولهذه الغاية لا يمكن متابعته **ولا البحث عنه ولا إلقاء القبض عليه** ولا التحقيق معه ولا اعتقاله بسبب الآراء والتصرفات الصادرة عنه بمناسبة مزاولة مهامه.

كما يتمتع المندوبون الخاصون والمندوبون الجهويون والمندوبون المحليون، بنفس الحماية التي يتمتع بها الوسيط.

المادة 10

يجب على الوسيط الامتناع عن النظر في كل قضية معروضة عليه في حالة وجوده في وضعية تنازع المصالح.

كما يجب على المندوبين الخاصين والمندوبين الجهويين والمندوبين المحليين، وكذا باقي العاملين بالمؤسسة أن يدلوا لدى الوسيط بتصريح حول الوضعيات التي يمكن أن يكونوا فيها عرضة لتنازع المصالح بخصوص التظلمات وغيرها من القضايا التي قد يكلفون بدراستها طبقا لأحكام هذا القانون، وتهمهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

ويتعين على الوسيط في الحالات المذكورة أعلاه، اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتفادي وضعية تنازع المصالح.

الباب الثالث

مهام وصلاحيات المؤسسة

الفصل الأول

مهام الوسيط

الفرع الأول

النظر في تصرفات الإدارة المخالفة للقانون أو المنافية لمبادئ العدل والإنصاف

المادة 11

تتولى المؤسسة بناء على تظلمات تتوصل بها، النظر في جميع الحالات التي يتضرر فيها أشخاص ذاتيون أو اعتباريون، **فرادى أو جماعات**، مغاربة أو أجانب، من جراء أي تصرف صادر عن الإدارة، سواء كان قرارا ضمنيا أو صريحا، أو عملا أو نشاطا من أنشطتها، يكون مخالفا للقانون، خاصة إذا كان متسما بالتجاوز في استعمال السلطة أو منافيا لمبادئ العدل والإنصاف.

كما يمكن للمؤسسة، عند الاقتضاء، أن تقوم بمبادرة تلقائية منها بالنظر فيما بلغ إليها، بأي طريقة من تصرفات الإدارة المخالفة للقانون أو المنافية لمبادئ العدل والإنصاف.

المادة 12

لا يجوز للمؤسسة النظر في القضايا الآتية:

- التظلمات المتعلقة بالقضايا المعروضة على القضاء؛

- التظلمات الرامية إلى مراجعة الأحكام القضائية؛

- القضايا التي يوجب فيها القانون اللجوء إلى لجن مختصة قبل اللجوء إلى القضاء؛

- القضايا التي تدخل في اختصاص إحدى مؤسسات وهيئات حماية حقوق الإنسان والنهوض بها، أو هيئات الحكامة الجيدة والتقنين المنصوص عليها في الفصول 161 ومن 163 إلى 167 من الدستور.

المادة 13

إذا تبين للمؤسسة أن التظلم المعروض عليها لا يدخل في اختصاصها، أصدرت قرارا معللا بذلك، وقامت بإحالة ملف التظلم إلى المؤسسة أو الهيئة المختصة، وتبليغه **للمعنيين بالأمر** بالوسائل المتاحة داخل أجل 30 يوما.

المادة 14

يمكن للوسيط، كلما ظهر له أن المتظلمين يوجدون في وضعية صعبة لأسباب مادية، ولاسيما منهم النساء الأرامل والمطلقات واليتامى والأشخاص في وضعية إعاقة والأشخاص المسنين، أن يوصي الجهة المختصة لدى القضاء الإداري بمنحهم المساعدة القضائية المؤقتة لتقديم دعاواهم، وذلك في انتظار البت في منحها لهم بصفة نهائية وفق التشريع الجاري به العمل.

المادة 15

يمكن للوسيط أن يفوض للمندوبين الخاصين أو المندوبين الجهويين أو المندوبين المحليين، أو أحد مسؤولي المؤسسة بعضا من اختصاصاته.

المادة 16

خلافا للأحكام التشريعية الجاري بها العمل، يقطع اللجوء إلى المؤسسة، لأول مرة، آجال الطعن ويوقف أجل التقادم، على أن تبت هذه الأخيرة في التظلم داخل أجل ستة (6) أشهر، وإلا انطلق أجل الطعن من جديد، واستمر أجل التقادم.

الفرع الثاني

تلقي التظلمات ومعالجتها

وإجراء الأبحاث والتحريات في شأنها

المادة 17

توجه التظلمات إلى الوسيط أو إلى المندوبين الجهويين أو **المندوبين** المحليين بصفة مباشرة من قبل المتظلم، أو ممثله القانوني، أو من ينيبه عنه لهذه الغاية.

يشترط لقبول التظلمات:

- أن تكون مكتوبة، وإذا تعذر تقديمها كتابة، يدلي المتظلم بتصريح يتم تدوينه وتسجيله من قبل المصالح المختصة للمؤسسة وتسلم فورا نسخة منه للمعني بالأمر؛

- أن تكون موقعة من صاحب الطلب شخصيا، أو ممن ينوب عنه؛

- أن تكون مرفقة بالحجج والوثائق المبررة لها، إن كانت متوفرة لدى المتظلم؛

- أن تتضمن ما قام به المتظلم من مساع لدى الإدارة المعنية، قصد الاستجابة لمطالبه، عند الاقتضاء؛

- ألا ترجع الوقائع موضوع التظلم إلى تاريخ قديم يحول دون إمكانية إجراء الأبحاث والتحريات اللازمة.

المادة 18

يمكن لأعضاء مجلسي البرلمان ورؤساء الإدارات، ورؤساء المؤسسات والهيئات المشار إليها في الفصول 161 ومن 163 إلى 167 من الدستور، واللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وغيرها من المؤسسات والهيئات العامة، والجمعيات المؤسسة بصفة قانونية والمسيرة طبقا لأنظمتها الأساسية، أن يحيلوا إلى المؤسسة التظلمات الموجهة إليهم، والتي لا تدخل في اختصاصهم، وتختص المؤسسة بالنظر فيها.

المادة 19

يقدم الوسيط والمندوبون الخاصون والمندوبون الجهويون والمندوبون المحليون، في نطاق اختصاصهم، جميع أنواع المساعدة القانونية والإدارية اللازمة للمتظلمين من الأشخاص والفئات في وضعية إعاقة من أجل تمكينهم من تقديم تظلماتهم الرامية إلى رفع الضرر اللاحق بهم من جراء أي تصرف صادر عن الإدارة، سواء كان قرارا ضمنيا أو صريحا، أو عملا أو نشاطا من أنشطتها، يكون مخالفا للقانون، خاصة إذا كان متسما بالتجاوز في استعمال السلطة، أو منافيا لمبادئ العدل والإنصاف.

المادة 20

إذا اتضح للوسيط أن التظلم المعروض عليه قائم على أسس قانونية سليمة، وبهم الدفاع عن مصلحة مشروعة، أو يرمي إلى رفع ضرر من جراء تصرف مخالف للقانون، خاصة إذا كان متسما بالتجاوز في استعمال السلطة، أو منافيا لمبادئ العدل والإنصاف، قام بجميع المساعي والاتصالات اللازمة مع الإدارة المعنية قصد حثها على الاستجابة لموضوع التظلم، في إطار الاحترام التام لضوابط سيادة القانون ومبادئ العدل والإنصاف.

المادة 21

يؤهل الوسيط، في نطاق صلاحياته، للقيام بإجراء أبحاث في التظلمات المعروضة عليه والتحري عنها، من أجل التأكد من حقيقة الأفعال والوقائع التي بلغت إلى علمه، والوقوف على الضرر الذي تعرض له صاحب التظلم، وكذا تحديد طبيعة الضرر المذكور.

وعلاوة على ذلك، يمكنه **طلب التوضيحات اللازمة** من الجهات المعنية حول الأفعال التي كانت موضوع التظلم، وبالوثائق والمعلومات المتصلة بها.

المادة 22

إذا تأكد الوسيط، بعد البحث في التظلمات المعروضة عليه والتحري عنها، من صحة الوقائع الواردة فيها، وحقيقة وجود الضرر اللاحق بالمتظلم، قدم نتائج تحرياته إلى الإدارة المعنية **والمتظلم**، بكل تجرد واستقلال، استنادا إلى سيادة القانون ومبادئ العدل والإنصاف.

ولهذه الغاية، يوجه توصياته واقتراحاته وملاحظاته إلى الإدارة المعنية، التي يتعين عليها داخل أجل ثلاثين (30) يوما، قابلا للتمديد لمدة إضافية يحددها الوسيط، القيام بالإجراءات اللازمة للنظر في القضايا المحالة إليها.

كما يتعين على الإدارة المعنية إخبار الوسيط كتابة بالقرارات أو الإجراءات التي اتخذتها بشأن توصياته واقتراحاته وملاحظاته في القضايا المعروضة عليها والصعوبات المادية التي حالت دون تنزيلها.

المادة 23

يمكن للوسيط في حالة اقتناعه، بناء على الأبحاث والتحريات التي يقوم بها، بأن التطبيق الصارم لقاعدة قانونية من شأنه خلق أوضاع غير عادلة أو ضارة بالمرتفقين، أن يقترح على رئيس الحكومة اتخاذ

الإجراءات والمساعي اللازمة لإيجاد حل عادل ومنصف واقتراح مشروع تعديل القاعدة المذكورة، عند الاقتضاء، وأن يبلغ رئيسي مجلسي البرلمان بمقترح التعديل المذكور.

المادة 24

إذا تبين من خلال البحث والتحري أن مصدر التظلم ناتج عن خطإ أو سلوك شخصي لأحد الموظفين أو الأعوان، رفع الوسيط ملاحظاته واستنتاجاته في الموضوع إلى رئيس الإدارة المعنية لاتخاذ الإجراءات اللازمة، **وإخباره** بما اتخذه من قرارات في الموضوع داخل أجل 30 يوما.

كما يمكنه أن يوجه إلى الإدارة المعنية توصية بالمتابعة التأديبية، وإن اقتضى الحال، توصية بإحالة الملف إلى النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في القانون.

الفرع الثالث

الوساطة والتوفيق بين الإدارة والمرتفقين

المادة 25

يقوم الوسيط، بمبادرة منه أو بناء على طلب تسوية تقدمه الإدارة أو المتظلم، بمساعي الوساطة والتوفيق المتاحة، قصد البحث عن حلول منصفة ومتوازنة لموضوع الخلاف القائم بين الأطراف تكفل رفع الضرر الذي أصاب المتظلم من جراء تصرفات الإدارة، وذلك استنادا إلى ضوابط سيادة القانون ومبادئ العدل والإنصاف.

المادة 26

يقوم الوسيط بمساعي الوساطة والتوفيق المشار إليها في المادة 25 أعلاه، من خلال الاستماع إلى الأطراف، ودراسة جميع الحجج والوثائق والمعطيات التي يدلون بها لديه، بخصوص موضوع التظلم المعروض عليه، أو استنادا إلى الطلب المقدم إليه من قبل الإدارة أو المتظلم.

وبناء على ذلك، يمكن للوسيط أن يعرض على الأطراف جميع الاقتراحات التي يراها مناسبة من أجل التوصل إلى حلول منصفة ومتوازنة لموضوع الخلاف المعروض عليه.

يتعين أن تضمن الحلول المتوافق بشأنها، والتي تم التوصل إليها نتيجة مساعي الوساطة والتوفيق التي قام بها الوسيط، في محضر رسمي توقع عليه الأطراف **مع تمكينهم من نسخة منه.**

لا يمكن، في كل الأحوال، الاحتجاج بالحلول التي توصل إليها أطراف التظلم، من قبل الغير أو في مواجهته.

الفرع الرابع

التواصل بين الإدارة والمرتفقين

المادة 27

يسهر الوسيط على تنمية التواصل الفعال بين الأشخاص ذاتيين أو اعتباريين مغاربة أو أجانب فرادى أو جماعات، وبين الإدارات والمؤسسات والمقاولات العمومية والجماعات الترابية والهيئات التي تمارس صلاحيات السلطة العمومية.

الفصل الثاني

مهام المندوبين الخاصين لدى الوسيط والمندوبين الجهويين والمندوبين المحليين

الفرع الأول

المندوبون الخاصون لدى الوسيط

المادة 28

يقوم المندوبون الخاصون بمساعدة الوسيط في أداء مهامه، ومن أجل ذلك، **يعهد** إليهم بممارسة إحدى المهام التي تدخل ضمن صلاحيات الوسيط، ويتم تحديد نطاقها وكيفيات ممارستها بقرار للوسيط.

الفرع الثاني

المندوبون الجهويون والمندوبون المحليون

المادة 29

تحدث بقرار للوسيط على صعيد كل جهة من جهات المملكة مندوبية جهوية، يشرف عليها مندوب جهوي.

يمكن بصفة استثنائية، أن يشمل اختصاص المندوب الجهوي أكثر من جهة واحدة، وفي هذه الحالة تحدد دائرة النفوذ الترابي لاختصاص المندوب الجهوي بقرار للوسيط.

المادة 30

طبقا لمقتضيات المادة 29 أعلاه، يمارس المندوبون الجهويون صلاحياتهم في حدود دائرة اختصاصهم الترابي، ولهذه الغاية يمارسون الصلاحيات الآتية:

- تلقي التظلمات وطلبات التسوية، المرفوعة إلى المؤسسة والنظر فيها في حدود اختصاصها، طبقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون باستثناء تلك المتعلقة بقضايا ذات طابع وطني، أو التي تستلزم اتخاذ مواقف مبدئية، والتي يتعين عليهم إحالتها فورا إلى الوسيط؛

- القيام بأعمال البحث والتحري في التظلمات التي ترفع إليهم، كلما اقتضى الأمر ذلك، بناء على تكليف خاص من الوسيط، بالنسبة لكل حالة:

- إعادة توجيه التظلمات وطلبات التسوية التي ترد عليهم، والخارجة عن نطاق اختصاصهم، وإحالتها إلى الجهات المعنية عند الاقتضاء، تحت إشراف الوسيط مع إخبار المعنيين بذلك:

- إرشاد المرتفقين، أو توجيههم، وحث الإدارة، عند الاقتضاء، على التواصل الفعال معهم:

- اقتراح التدابير والإجراءات الكفيلة بتحسين بنية الاستقبال والاتصال بالإدارة، ورفعها إلى الوسيط قصد عرضها على الإدارات والسلطات المعنية:

- اقتراح كل تدبير عملي ملائم من شأنه الإسهام في تبسيط المساطر الإدارية وتمكين المرتفقين من الاستفادة من خدمات الإدارة في أحسن الظروف:

- رفع كل اقتراح إلى الوسيط، من شأنه تحسين سير أجهزة الإدارة وتذليل الصعوبات التي قد تعترض المرتفقين في علاقاتهم بالإدارة:

- إعداد تقارير خاصة بشأن بعض التظلمات التي قد تعرض عليهم مباشرة، وتكتسي طابعا خاصا، أو التي تحال إليهم للنظر فيها بتكليف خاص من الوسيط:

- رفع تقارير دورية كل ثلاثة أشهر إلى الوسيط حول حصيلة نشاطهم.

يمارس المندوبون المحليون مهامهم تحت إشراف المندوبين الجهويين، وذلك في حدود الصلاحيات المحددة لهم من قبل الوسيط.

الباب الرابع

العلاقة بين المؤسسة والإدارة

الفصل الأول

المخاطبون الدائمون للمؤسسة بالإدارة

المادة 31

تعين الإدارة، من أجل ضمان حسن التنسيق والتواصل والتتبع مع المؤسسة، مخاطبا أو مخاطبين دائمين لهذه الأخيرة، من بين المسؤولين التابعين لها، الذين يتمتعون بسلطة اتخاذ القرار فيما يحال إليهم من تظلمات من لدن المؤسسة.

وفي حالة عدم تعيين مخاطب للمؤسسة، يعتبر رئيس الإدارة نفسه المخاطب الدائم.

المادة 32

يتولى المخاطبون الدائمون للمؤسسة المعينون من قبل الإدارات التابعين لها، تحت سلطة رؤسائهم، القيام بالمهام التالية:

- تتبع الدراسة والبت في التظلمات وطلبات التسوية الواردة من المؤسسة، والحرص على الإجابة عنها داخل الآجال المحددة لها طبقا لأحكام هذا القانون:

- تتبع القرارات والإجراءات والتدابير الإدارية التي يتم اتخاذها على صعيد الإدارة المعنية، في مجال الاستجابة للتظلمات وطلبات التسوية، وإخبار المؤسسة كتابة بالنتائج المتوصل إليها:

- دراسة الملاحظات وتتبع التوصيات والاقتراحات التي تقدمها المؤسسة، قصد إيجاد حل منصف وعادل لمطالب المتظلم:

- اقتراح كل تدبير أو إجراء لتحسين بنية الاستقبال والاتصال بالإدارة، وتبسيط المساطر الإدارية، وتيسير ممارسة المرتفقين لحقهم في الحصول على المعلومات ذات الصلة بموضوع التظلم، وتمكينهم من الاستفادة من الخدمات العمومية في أحسن الظروف:

- حث مختلف المصالح التابعة للإدارة، التي يعمل بها المخاطب الدائم، على التقيد بروح المسؤولية والفعالية والشفافية الكاملة في تعاملها مع المؤسسة والمندوبين الخاصين والمندوبين الجهويين والمندوبين المحليين:

- مسك وضبط وتتبع المعطيات الخاصة بالتظلمات المحالة من لدن المؤسسة والتدابير المتخذة بشأنها.

المادة 33

يتعين على المخاطبين الدائمين للمؤسسة إعداد تقرير سنوي، بخصوص ما اتخذته الإدارة من تدابير وقرارات بشأن التظلمات وطلبات التسوية المحالة إليها، وكذا المقترحات والتوصيات الموجهة إليها.

يوجه المخاطب الدائم، إلى كل من رئيس الحكومة والوسيط، تحت إشراف رئيس الإدارة المعنية التقرير المذكور قبل متم شهر فبراير من كل سنة.

المادة 34

تحدث لجان دائمة للتتبع والتنسيق بين المؤسسة والإدارة، لإيجاد الحلول الكفيلة بتذليل الصعوبات التي تعيق تسوية الملفات.

تتألف هذه اللجان من ممثلين عن المؤسسة والإدارة، ويترأس الوسيط أو ممثل عنه اجتماعاتها. ويحدد النظام الداخلي للمؤسسة كيفية عملها.

المادة 35

علاوة على مهام التتبع والتنسيق بين المؤسسة والإدارات المعنية بشأن التظلمات وطلبات التسوية المحالة إلى هذه الأخيرة، تضطلع اللجان الدائمة للتتبع والتنسيق بما يلي:

- اقتراح كل تدبير على الإدارات المعنية من أجل تبسيط المساطر الإدارية المتعلقة بها، وتيسير ولوج المرتفقين للخدمات العمومية التي تقدمها، وتحسين جودة هذه الخدمات؛

- تشجيع الإدارات المعنية وحثها على التقيد بضوابط سيادة القانون ومبادئ العدل والإنصاف وتحقيق المساواة وتكافؤ الفرص بين المرتفقين.

الفصل الثاني

مآل التظلمات المحالة إلى الإدارة

المادة 36

مع مراعاة أحكام المادة 22 من هذا القانون، يجب على الإدارة المعنية بالتظلمات المحالة إليها من قبل الوسيط أو أحد المندوبين الخاصين أو المندوبين الجهويين أو المندوبين المحليين، أن تحيط المؤسسة داخل أجل لا يتجاوز شهرين ابتداء من تاريخ توصلها بها، بتقرير يتضمن موقفها إزاء مطالب المتظلمين وجميع الإجراءات والتدابير التي اتخذتها في التظلمات المعروضة عليها، أو حسب الحالة الحلول التي تقترحها على المتظلم، حتى يتسنى رفع ما لحقه من ضرر أو تعسف أو تجاوز في استعمال السلطة.

تقلص هذه المدة إلى شهر واحد إذا أثيرت حالة الاستعجال في رسالة الإحالة الموجهة إلى الإدارة المعنية.

يمكن للإدارة، بصفة استثنائية، أن تطلب تمديد الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه، مع بيان الأسباب الموجبة لذلك، على أن لا يتجاوز التمديد نصف المدة الأصلية.

وفي حالة عدم تقديم التقرير في الآجال المشار إليها أعلاه، تبت المؤسسة في التظلم بناء على ما تتوفر عليه من معلومات.

المادة 37

يجب على الإدارة أن تقدم الدعم اللازم للوسيط وللمندوبين الخاصين والمندوبين الجهويين والمندوبين المحليين في المساعي التي يقومون بها، وأن تقوم بالتعاون الوثيق معهم من أجل ذلك بتيسير مأموريتهم فيما يقومون به من أبحاث وتحريات تتعلق بالتظلمات، ومدهم بجميع الوثائق والمعلومات المتعلقة بالتظلمات، مع مراعاة التشريع الجاري به العمل.

المادة 38

إذا تبين للوسيط أو للمندوب الخاص أو المندوب الجهوي أن تصرف الإدارة إزاء التظلمات المحالة إليها غير قائم على أسس قانونية سليمة، أو مناف لمبادئ العدل والإنصاف، جاز له مطالبة الإدارة المعنية، داخل أجل 30 يوما، بمراجعة موقفها، وتبليغها بملاحظاته ومقترحاته، قصد إيجاد حل منصف وعادل. وفي حالة رفض مقترحاته أو الاعتراض عليها، يمكنه أن يصدر، حسب كل حالة على حدة، توصية تتضمن الحلول التي يقترحها لإنصاف المتظلم.

يتعين على الوسيط أو المندوب الخاص أو المندوب الجهوي أو المندوب المحلي، أن يبلغ المتظلم بمآل تظلمه وبموقف الإدارة وكل الإجراءات والتدابير التي اتخذتها إزاء التظلم، أو بالتوصية التي أصدرها في الموضوع عند الاقتضاء.

كما يتعين على الإدارة العمل بتوصية الوسيط المتخذة بشأن التظلم وتبليغه بما اتخذته من إجراءات لتنفيذ **توصياته** والأسباب التي تكون قد حالت دون ذلك، عند الاقتضاء.

المادة 39

يطلع الوسيط، بكيفية منتظمة، رئيس الحكومة بجميع حالات امتناع الإدارة عن الاستجابة لتوصياته، مرفقة بملاحظاته بخصوص موقفها والإجراءات التي يقترح الوسيط اتخاذها.

المادة 40

يجب أن يكون موضوع تقرير خاص، كل تصرف للإدارة من شأنه أن يحول دون قيام الوسيط أو المندوبين الخاصين أو المندوبين الجهويين أو المندوبين المحليين بمهامهم، ولاسيما الأعمال التالية:

- عرقلة الأبحاث والتحريات التي يقوم بها الوسيط أو المندوبون الخاصون أو المندوبون الجهويون أو المندوبون المحليون، أو الاعتراض على القيام بها من لدن مسؤول أو موظف أو شخص يعمل في خدمة الإدارة بأي شكل من الأشكال؛

- التهاون الصادر عن مسؤول بالإدارة في الجواب عن مضمون التوصية الموجهة إليه، أو الملاحظات أو التوصيات أو المقترحات المتعلقة بهذه التوصية؛

- التهاون الصادر عن مسؤول بالإدارة في تقديم الدعم اللازم

للقيام بالأبحاث أو التحريات التي تعتزم المؤسسة القيام بها، أو الامتناع عن التعاون معها، أو عدم مدها بالوثائق والمعلومات المطلوبة، مع مراعاة أحكام المادة 37 أعلاه.

يرفع هذا التقرير إلى رئيس الحكومة، بعد إبلاغ السلطة الحكومية أو رئيس الإدارة المعنية، قصد اتخاذ التدابير الضرورية والجزاءات اللازمة.

المادة 41

إذا اتضح أن الامتناع عن تنفيذ حكم نهائي صادر في مواجهة الإدارة، ناجم عن موقف غير مبرر لمسؤول أو موظف أو عون تابع للإدارة المعنية، أو إخلاله بالواجب المفروض عليه القيام به، من أجل تنفيذ الحكم المذكور، قام الوسيط برفع تقرير خاص في الموضوع إلى رئيس الحكومة، بعد إبلاغ السلطة الحكومية أو رئيس الإدارة المعنية، لاتخاذ ما يلزم من إجراءات وجزاءات لازمة في حق المعني بالأمر.

كما يمكنه أن يوجه إلى الإدارة المعنية توصية بتحريك مسطرة المتابعة التأديبية، وإن اقتضى الحال توصية بإحالة الملف إلى النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في القانون، في حق المسؤول أو الموظف أو العون الذي تأكد أنه مسؤول عن الأفعال المذكورة. وفي هذه الحالة، يخبر الوسيط رئيس الحكومة بذلك.

الفصل الثالث

دور الوسيط في ترسيخ مبادئ الحكامة الإدارية وتحسين أداء الإدارة

المادة 42

يرفع الوسيط، في إطار اختصاصاته، وبصفته قوة اقتراحية لتحسين أداء الإدارة والرفع من جودة الخدمات العمومية التي تقدمها، تقارير خاصة إلى رئيس الحكومة تتضمن توصياته ومقترحاته الهادفة إلى:

- ترسيخ قيم الشفافية والتخليق والحكامة في تدبير الشأن الإداري وتسيير المرافق العمومية، والعمل على نشرها بين الموظفين والأعوان والمرتفقين؛

- التقيد بقيم حقوق الإنسان المنصوص عليها في الدستور وفي الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب أو انضم إليها، وبمبادئ العدل والإنصاف والالتزام بمراعاتها، والنهوض بها في علاقة الإدارة بالمرتفقين؛

- مراجعة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمهام الإدارة وسائر المرافق العمومية، من أجل تحسين فعاليتها وتنسيق مجالات تدخلها؛

- تصحيح الاختلالات التي قد تعتري سير المرافق العمومية وتطوير أدائها؛

- تبسيط المساطر والإجراءات الإدارية لتيسير ولوج المرتفقين إلى الخدمات التي تقدمها الإدارة في أحسن الظروف؛

- تحسين الخدمات العمومية وضمان جودتها وتقريبها من المرتفقين؛

- تحسين بنية الاستقبال والاتصال بمختلف مرافق الإدارة من أجل تواصل فعال مع المرتفقين؛

- حث الإدارات المعنية على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهتها، واقتراح كل تدبير من شأنه أن يساعدها على ذلك؛

- اقتراح جميع الإجراءات الاستباقية التي تراها مناسبة لتفادي المنازعات القضائية بين الإدارة المعنية والمرتفقين؛

- اقتراح جميع التدابير الكفيلة لإقامة علاقة بين الإدارة والمرتفقين تقوم على مبادئ الثقة وحسن النية وضوابط سيادة القانون وقواعد العدل والإنصاف.

المادة 43

تبدي المؤسسة، في مجال اختصاصها، رأيها في مشاريع القوانين والنصوص التنظيمية المحالة إليها من لدن رئيس الحكومة، ومشاريع ومقترحات القوانين المحالة إليها من لدن رئيس أحد مجلسي البرلمان داخل أجل لا يتجاوز شهرين ابتداء من تاريخ توصلها بها.

وتقلص هذه المدة إلى شهر إذا دعت الضرورة إلى ذلك، وأثيرت حالة الاستعجال في رسالة الإحالة الموجهة إلى المؤسسة.

وفي حالة عدم الإدلاء برأيها داخل الأجل المذكور، تعتبر المشاريع والمقترحات المحالة إليها غير مثيرة لأي ملاحظات لديها.

المادة 44

إذا تبين للوسيط أن مرفقا من المرافق العمومية لا يراعي مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص، بالنسبة للمرتفقين الذين يتوفرون على نفس الشروط المطلوبة، فيما يتخذه من إجراءات وقرارات، أو فيما يقدمه من خدمات، وجه إلى إدارة المرفق المعني مذكرة قصد إثارة انتباهها إلى الإخلال الحاصل في معاملتها مع المرتفقين، ومطالبتها بالتعجيل في اتخاذ جميع الإجراءات والتدابير الكفيلة بتصحيح الوضع، وفق ما تقتضيه المبادئ العامة للقانون وقواعد العدل والإنصاف.

المادة 45

يمكن للوسيط أن يبدي رأيه في كل قضية تعرضها عليه الإدارة، بمناسبة تظلم أحيل إليها، أو بخصوص المشاريع والبرامج التي تعدها قصد تحسين أدائها، وبصفة خاصة من أجل تبسيط المساطر الإدارية أو تحسين جودة الخدمات العمومية التي تقدمها.

المادة 46

تتولى المؤسسة تنظيم منتديات وطنية أو إقليمية أو دولية لإغناء الفكر والحوار حول قضايا الحكامة الجيدة وقضايا حقوق الإنسان والنهوض بها في مجال اختصاص المؤسسة، وتحديث المرافق العمومية، في نطاق سيادة القانون ومبادئ العدل والإنصاف.

وتساهم المؤسسة في تعزيز البناء الديمقراطي، من خلال اقتراح التدابير الكفيلة بتحديث وإصلاح هياكل ومساطر الإدارة، وترسيخ قيم الإدارة المواطنة وأخلاقيات المرفق العمومي.

الباب الخامس

تقارير المؤسسة

المادة 47

يرفع الوسيط إلى الملك، قبل متم شهر يونيو، تقريرا سنويا عن حصيلة نشاط المؤسسة وآفاق عملها، يتضمن على وجه الخصوص، جردا للتظلمات وطلبات التسوية، وبيانا لما تم البت فيه منها، وما قامت به المؤسسة من بحث وتحر وإرشاد وتوجيه، والنتائج المترتبة عن ذلك لمعالجة التظلمات، والدفاع عن حقوق المتظلمين، ولما تم البت فيه منها بعدم الاختصاص أو عدم القبول أو الحفظ، وملخصا عاما حول أجوبة الإدارة بشأن القضايا المحالة إليها من قبل المؤسسة.

كما يتضمن هذا التقرير بيانا لأوجه الاختلالات والثغرات التي تشوب علاقة الإدارة بالمرتفقين، وتوصيات الوسيط ومقترحاته حول التدابير التي يتعين اتخاذها لتحسين بنية الاستقبال، وتبسيط المساطر الإدارية، وتحسين سير أجهزة الإدارة، وكذا لترسيخ قيم الشفافية والحكامة وتخليق المرافق العمومية وتصحيح الاختلالات التي تعاني منها، ومراجعة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمهام الإدارة، وبيانا إضافيا بما تم تحقيقه من إصلاح وتقويم من طرف السلطات المختصة لتنفيذ توصيات ومقترحات المؤسسة.

المادة 48

يتضمن التقرير أيضا محاور برنامج عمل المؤسسة على المدى القصير والمتوسط، وموجزا عن وضعية تدبيرها المالي والإداري وعن تقرير لجنة الافتحاص المشار إليها في المادة 59 من هذا القانون.

ينشر هذا التقرير بالجريدة الرسمية، ويتم تعميمه على نطاق واسع.

المادة 49

يوجه الوسيط نسخة من التقرير السنوي إلى كل من رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين، ويقدم أمام البرلمان مرة واحدة في السنة على الأقل ملخصا تركيبيا لمضمون هذا التقرير يكون موضع مناقشة.

الباب السادس

النظام الداخلي للمؤسسة

المادة 50

يتولى الوسيط إعداد مشروع نظام داخلي للمؤسسة، ويحدد على الخصوص:

- الهيكلة التنظيمية للمؤسسة؛
- كيفية عمل اللجان الدائمة للتتبع والتنسيق؛
- مسطرة تقديم التظلمات وتتبعها والنظر فيها، ومسطرة إجراء الأبحاث والتحريات التي يقوم بها.

ينشر النظام الداخلي للمؤسسة بالجريدة الرسمية.

الباب السابع

التنظيم الإداري والمالي للمؤسسة

الفصل الأول

التنظيم الإداري للمؤسسة

المادة 51

تتوفر المؤسسة، علاوة على أمانة عامة، على هيكلة إدارية يتم تحديد تنظيمها ومهامها في النظام الداخلي للمؤسسة.

يمكن للوسيط اتخاذ التدابير والإجراءات الإدارية المناسبة كلما اقتضت ذلك ضرورة حسن سير المؤسسة.

المادة 52

يعين الأمين العام للمؤسسة بظهير باقتراح من الوسيط، وذلك لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة من بين الشخصيات المشهود لها بالكفاءة والتجرد والنزاهة، والمتوفرة على تجربة مهنية مشهود بها في مجال القانون والتدبير الإداري والمالي.

المادة 53

يتولى الأمين العام، تحت سلطة الوسيط، الاضطلاع بالمهام التالية:

- تسيير المصالح الإدارية والمالية للمؤسسة؛

- تسجيل الإحالات الواردة على المؤسسة، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحضير وتنظيم أنشطة المؤسسة؛

- مسك وحفظ بيانات وتقارير وملفات ومستندات المؤسسة؛

- تنسيق عمل المندوبين الجهويين والمندوبين المحليين.

المادة 54

يمكن للوسيط أن يفوض للأمين العام التوقيع على جميع الوثائق والقرارات ذات الصبغة الإدارية والمالية.

إذا حال عائق دون اضطلاع الأمين العام بمهامه، فإن الوسيط يرفع إلى الملك اقتراحا بتعيين أمين عام جديد.

وفي هذه الحالة، يمكن للوسيط تكليف أحد مسؤولي المؤسسة ليتولى مهام الأمين العام مؤقتا.

المادة 55

تستعين المؤسسة، من أجل ممارسة الصلاحيات المخولة لها، بموظفين يلحقون لديها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وبموظفين يوضعون رهن إشارة المؤسسة، وبأعوان يتم تشغيلهم بموجب عقود.

وتخضع الموارد البشرية العاملة بالمؤسسة لنظام أساسي خاص بهم يتخذ بقرار للوسيط باتفاق مع السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

ويمكن للمؤسسة الاستعانة بمستشارين وخبراء خارجيين من أجل القيام بمهام محددة ولمدة معينة وذلك على أساس عقود تحدد مهامهم وشروط التعاقد معهم.

الفصل الثاني

التنظيم المالي للمؤسسة

المادة 56

يعد الوسيط ميزانية المؤسسة باتفاق مع السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

تشتمل هذه الميزانية على ما يلي:

في باب الموارد:

- الاعتمادات المالية المخصصة لها من الميزانية العامة؛

- الإعانات المالية المقدمة من لدن أي هيئة عامة أو خاصة، وطنية أو دولية؛

- الهبات والوصايا؛

- المداخيل المختلفة.

في باب النفقات:

- نفقات التسيير؛

- نفقات التجهيز.

تسجل الاعتمادات المالية المرصودة للمؤسسة في الميزانية العامة للدولة تحت فصل يحمل عنوان «مؤسسة الوسيط».

المادة 57

يعتبر الوسيط آمرا بقبض مداخيل المؤسسة وصرف نفقاتها، وله أن يعين الأمين العام أو أي شخص آخر من المسؤولين العاملين تحت إمرته آمرا مفوضا بالصرف.

المادة 58

تنجز العمليات المالية والمحاسبية المتعلقة بميزانية المؤسسة وفق القواعد المنصوص عليها في التنظيم المالي والمحاسبي **الخاص بالمؤسسة الذي تعده بتنسيق مع السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.**

يتولى محاسب عمومي، يعين لدى المؤسسة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، ممارسة الاختصاصات المسندة إلى المحاسبين العموميين بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يخضع تنفيذ ميزانية المؤسسة لمراقبة المجلس الأعلى للحسابات.

إذا حال مانع دون مزاولة الوسيط لمهامه، يتولى الأمين العام، مؤقتاً، مهمة الآمر بالصرف في كل ما يتعلق بضمان السير الضروري للمؤسسة.

المادة 59

تعرض حسابات المؤسسة كل سنة على نظر لجنة للافتحاص، تتألف من ثلاثة خبراء مختصين في مجال المحاسبة والتدبير المالي كما يلي:

- مفتش عام للمالية يعين بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية؛

- قاض بالمجلس الأعلى للحسابات يعين بقرار للرئيس الأول للمجلس؛

- خبير محاسب مقيد بالهيئة الوطنية للخبراء المحاسبين يعين بقرار للوسيط.

تقدم اللجنة المذكورة للوسيط تقريرا خاصا عن مهامها، يتضمن ملاحظاتها حول كيفية تنفيذ ميزانية المؤسسة، مرفقة بمقترحاتها وتوصياتها من أجل تحسين التدبير المالي للمؤسسة والرفع من مستوى أدائها.

الباب الثامن

علاقات التعاون والشراكة

المادة 60

يتولى الوسيط تنمية علاقات التعاون والشراكة، خاصة في مجال التكوين وتبادل الخبرات، ونشر القيم والأهداف التي تسعى إليها مؤسسات الأمبودسمان والوساطة، وإشاعة ثقافة حقوق الإنسان في مجال اختصاصه، وتنسيق المجهودات الرامية إلى ذلك، لاسيما مع المؤسسات المماثلة للوساطة والأمبودسمان الأجنبية، وكذا مع المنظمات والجمعيات والهيئات الوطنية والإقليمية والدولية المعنية.

المادة 61

يؤهل الوسيط لإبرام اتفاقيات للتعاون والشراكة مع مؤسسات الوساطة والأمبودسمان وغيرها من المؤسسات الأجنبية المماثلة، بهدف تنسيق الإجراءات الكفيلة بمساعدة المغاربة المقيمين بالدول الأجنبية المعنية أو الذين عادوا للإقامة بالمغرب، والأشخاص الأجانب المقيمين بالمغرب على تلقي تظلماتهم في مواجهة تصرفات الإدارة المغربية والأجنبية، وعرضها على الجهات المختصة بالبلد الذي يقيمون فيه، وتتبعها وإخبارهم بمآلها.

الباب التاسع

أحكام مختلفة وختامية

المادة 62

يمنع على جميع العاملين بالمؤسسة، اتخاذ أي موقف أو القيام بأي تصرف أو عمل يمكن أن ينال من تجردهم أو من استقلالية المؤسسة.

يجب على مسؤولي ومستخدمي المؤسسة الحفاظ على سرية أعمال البحث والتحري في التظلمات التي ترفع إلى المؤسسة، وعدم إفشاء محتوى الوثائق والمستندات التي يطلعون عليها بمناسبة مزاولة مهامهم تحت طائلة العقوبات المقررة في الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي.

المادة 63

تنسخ أحكام الظهير الشريف رقم 1.11.25 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1432 (17 مارس 2011) بإحداث مؤسسة الوسيط.

تعوض الإحالات إلى أحكام الظهير الشريف رقم 1.11.25 السالف الذكر المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بالأحكام الموازية لها المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 64

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد مرور أجل 90 يوما على تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

الملحق:

أوراق إثبات الحضور

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
LA COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: الشروع في دراسة مشروع قانون رقم 14.16 يتعلق بمؤسسة الوسيط.

تاريخ انعقاد الاجتماع: 25 دجنبر 2018 مباشرة بعد انتهاء الجلسة العامة.

الولاية التشريعية : 2015-2021
السنة التشريعية : 2018-2019
دورة : أكتوبر 2018.
اجتماع رقم : 11
الساعة : من 19h02 إلى 19h25

عدد الحاضرين في اللجنة : 7
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : 6
عدد المعتذرين : 8
عدد المتغيبين : 5
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : % 31,57
المدة الزمنية : ساعة و 37 دقيقة

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد عبد السلام بلقشور	فريق الأصالة والمعاصرة	يعتذر
الخليفة الأول	السيد عبد اللطيف أبدوح	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	يعتذر
الخليفة الثاني	السيد الحسين العبادي	فريق العدالة والتنمية	
الخليفة الثالث	السيد محمد حيتوم	فريق الاتحاد المغربي للشغل	يعتذر
الخليفة الرابع	السيد لحسن أدعي	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الخامس	السيد عبد الإله حفظي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	يعتذر
الخليفة السادس	السيد أحمد الإدريسي	فريق الأصالة والمعاصرة	
الأمين	السيد محمد العلمي	الفريق الاشتراكي	
مساعدة الأمين	السيدة ثريا لحرش	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
المقرر	السيد امبارك السباعي	الفريق الحركي	
مساعد المقرر	السيد ادريس الراضي	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
LA COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: الشروع في دراسة مشروع قانون رقم 14.16 يتعلق بمؤسسة الوسيط.

تاريخ انعقاد الاجتماع: 25 دجنبر 2018 مباشرة بعد انتهاء الجلسة العامة.

السيدات والسادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد العربي لمحرشي	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد الحسن بلمقدم	" " " "	
السيد سيدي محمد ولد الرشيد	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	معتذر
السيد الصبحي الجيلالي	" " " "	معتذر
السيد عزيز مكنيف	" " " "	معتذر
السيد نبيل شيخي	فريق العدالة والتنمية	معتذر
السيدة كريمة أفيلال	" " " "	
السيد حميد كوسكوس	الفريق الحركي	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
LA COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: الشروع في دراسة مشروع قانون رقم 14.16 يتعلق بمؤسسة الوسيط.

تاريخ انعقاد الاجتماع: 25 دجنبر 2018 مباشرة بعد انتهاء الجلسة العامة.

السيدات والسادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
لمال العمري	الفريق الاشتراكي للمعارضة	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
LA COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 14.16 يتعلق بمؤسسة الوسيط.

تاريخ انعقاد الاجتماع: 15 يناير 2019 مباشرة بعد انتهاء الجلسة العامة.

الولاية التشريعية : 2015 -2021
السنة التشريعية : 2018-2019
دورة : أكتوبر 2018.
اجتماع رقم : 14
الساعة : من 16h00 إلى 19h00

عدد الحاضرين في اللجنة : 7
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : 4
عدد المعتذرين : 7
عدد المتغيبين : 8
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : %22.05
المدة الزمنية : ساعة و 45 دقائق

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد عبد السلام بلقشور	فريق الأصالة والمعاصرة	بعذر
الخليفة الأول	السيد عبد اللطيف أبدوح	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	بعذر
الخليفة الثاني	السيد الحسين العبادي	فريق العدالة والتنمية	
الخليفة الثالث	السيد محمد حيتوم	فريق الاتحاد المغربي للشغل	بعذر
الخليفة الرابع	السيد لحسن أدعي	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الخامس	السيد عبد الإله حفظي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الخليفة السادس	السيد أحمد الإدريسي	فريق الأصالة والمعاصرة	
الأمين	السيد محمد العلمي	الفريق الاشتراكي	
مساعدة الأمين	السيدة ثريا لحرش	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
المقرر	السيد امبارك السباعي	الفريق الحركي	
مساعد المقرر	السيد ادريس الراضي	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
LA COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 14.16 يتعلق بمؤسسة الوسيط.

تاريخ انعقاد الاجتماع: 15 يناير 2019 مباشرة بعد انتهاء الجلسة العامة.

السيدات والسادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد العربي لمحرشي	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد الحسن بلمقدم	" " " "	
السيد سيدي محمد ولد الرشيد	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	يعتذر
السيد الصبحي الجيلالي	" " " "	يعتذر
السيد عزيز مكنيف	" " " "	يعتذر
السيد نبيل شيخي	فريق العدالة والتنمية	يعتذر
السيدة كريمة أفيلال	" " " "	
السيد حميد كوسكوس	الفريق الحركي	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
LA COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 14.16 يتعلق بمؤسسة الوسيط.

تاريخ انعقاد الاجتماع: 15 يناير 2019 مباشرة بعد انتهاء الجلسة العامة.

السيدات والسادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
علي العسري	العدالة والتنمية	
عبد الحميد فاتحي	الفريق الاشتراكي	
عبد العزيز بنعزوز	الأصالة والمعاصرة	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
LA COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 14.16 يتعلق بمؤسسة الوسيط.

تاريخ انعقاد الاجتماع: 21 يناير 2019 على الساعة الثالثة بعد الزوال.

الولاية التشريعية : 2015-2021
السنة التشريعية : 2018-2019
دورة : أكتوبر 2018.
اجتماع رقم : 15
الساعة : من 15h00 إلى 16h21

عدد الحاضرين في اللجنة : 5
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : 5
عدد المعتذرين : 7
عدد المتغيبين : 2
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :
المدة الزمنية : ساعة و 21 دقيقة

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد عبد السلام بلقشور	فريق الأصالة والمعاصرة	يعتذر
الخليفة الأول	السيد عبد اللطيف أبدوح	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	يعتذر
الخليفة الثاني	السيد الحسين العبادي	فريق العدالة والتنمية	يعتذر
الخليفة الثالث	السيد محمد حيتوم	فريق الاتحاد المغربي للشغل	يعتذر
الخليفة الرابع	السيد لحسن أدعي	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الخامس	السيد عبد الإله حفظي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الخليفة السادس	السيد أحمد الإدريسي	فريق الأصالة والمعاصرة	
الأمين	السيد محمد العلمي	الفريق الاشتراكي	
مساعدة الأمين	السيدة ثريا لحرش	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
المقرر	السيد امبارك السباعي	الفريق الحركي	
مساعد المقرر	السيد ادريس الراضي	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
LA COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 14.16 يتعلق بمؤسسة الوسيط.

تاريخ انعقاد الاجتماع: 21 يناير 2019 على الساعة الثالثة بعد الزوال.

السيدات والسادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد العربي لمحرشي	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد الحسن بلمقدم	" " " "	
السيد سيدي محمد ولد الرشيد	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	معذور
السيد الصبحي الجيلالي	" " " "	معذور
السيد عزيز مكنيف	" " " "	معذور
السيد نبيل شيخي	فريق العدالة والتنمية	
السيدة كريمة أفيلال	" " " "	
السيد حميد كوسكوس	الفريق الحركي	